مقدّمة المولّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته نبيّ الرّحمة محمّد وآل بيته الطيّبين الطاهرين واللّعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدّين.

لاشكَّ و لاترديدَ لمن يمُتُّ بأدنى صلةٍ إلى العلوم الدّينيّة في المكانة الرّفيعة التي يحظىَ بها كتاب "المكاسب المحرّمة" ويكفي في ذلک معرفةُ ما بُذل من الجهود والطاقات بواسطة الأساطين والفطاحل في الحوزات العلميّة حيث أعاروا له أهميّةً بالغةً منذ تأليف الكتاب وإلى يومنا هذا، إذ قاموا بتعليقه وتهميشه وشرحه ما أدّى إلى حصول تراث علميّ غنيّ بين أيدينا.

لكنّه من الواضح أنّ الطالب لا يتمكّن من الرجوع إلى جميع التّعليقات والشروح لما يواجهه من قلّة الوقت وكثرة الدّراسة، بل يكتفي بواحدٍ أو أكثرَ في أحسن الحالات، حتّى ولو فعل ذلک لضاع فرصة التّدبُّر والتّدقيق فيها.

ومن جهة أُخرى، يدور الكلام في كتاب "المكاسب المحرّمة" حول أبواب المعالملات الّتي يعود تأريخ تأليفها الى فترة حياة المؤلّف وهى ما يقارب قبل ١٦٠ عاماً من زماننا. فالمشكلة الثانية تطرح نفسها وهي: كيف يتعرّف الطالب على التّطوّرات الحاصلة في علم الفقه طوال هذه الفترة الزمانيّة — أي:من وفات الشيخ الأعظم الى اليوم– في الوقت الّذي يتقوّم تعليمه ودراسته على أساس هذا الكتاب في النظام الدّراسي في الحوزات العلميّة؟

فمن هذا المنطلق يُشعر مسيس الحاجة الى كتاب يُتبنّى فيه نهج قويم يستهلک القليل من الوقت و يُنتج الوفير من الفائدة. وعلى أساس هذا المعنى، وصل الراقم لهذه السطور إلى طريقٍ لحلّ هاتين المشكلتين وهى تأليف كتاب يُسمّى بـ "المختار من حواشي المكاسب" الّذي يمتاز بميزتين وهما كالتّالي:

أوّلاً: اختيار أهمِّ الآراء المطروحة فى التعليقات والشروح و نقل كلماتِ المحشّين وعباراتِ الشّارحين بلا دَخلٍ ولا تصرّفٍ ليَثِقَ الطالب بالأمانة العلميّة ويتعرَّف على أسلوبهم في الكتابة كى تتوَفَّر له فرصة التّدبُّر ويبتعد عن إضاعة الوقت وتفويت الفرصة في البحث عنها.

ثانياً: التطرّق إلى بعض الفقرات المذكورة في التقارير الموجودة عن بحوث الخارج لدى علمائنا المعاصرين الّذين أشاروا إلى آراء الشيخ ومناقشتها بالإضافة إلى وجهات النظر لكثيرٍ من العلماء في العصر الراهن بُغيةَ تقوية الطالب وتدارک ما يفقده من الآراء الحديثة وإعطائه الحلقة المفقودة المنتجة عن الفاصل الزمنى الّذى أُشير اليه آنفاً.

فعلى سبيل المثال تمَّ الاختيار ممّا قاله الأعاظم الكبار في النجف الأشرف وقم المقدّسة كآيات الله: السّيد روح الله الموسوي الخميني، الشيخ محمّد علي الأراكي، السّيد ابوالقاسم الخوئي والشيخ جواد التبريزي.

الجدير بالذكر هنا أنّ تأليف الكتاب الحاضر يعود إلى سنة ١۴٣۵ من الهجرة عبر دعوة تلقّيتُها من معاونيّة التعليم فى مركز الأئمّة الأطهار للدّراسات الفقهيّة حيث طلبت منّي كتابة بعض الجزوات من التعليقات والشروح الموجودة للمكاسب وترتيبها. ومن ثَّم تدريسها في صفوف هامشية تُدعى بـ"صفوف الحواشي " أو "الصفوف التمهيديّة". وفي هذا المضمار تمّ تبويب الجزوات وتصحيحها طيلة عدة مرّات من التدريس والتحقيق بحيث غالبيّة ما بين أيديكم، هي حصيلةٌ لتدريس الجزوات فى تلک الصفوف؛ كما تجدر الإشارة إلى الاهتمام الدؤوب المتواصل من قبل المركز لهذا الأمر منذ تأسيسه الى الآن.

تشكّل مجموعة الجزوات والبحوث ۶ مجلّدات وهذا هو المجلد الأوّل الّذي يبدأ من "المكاسب المحرّمة" و ينتهي الى "القيافة" حيث يتناسق مع المجلّد الأوّل من كتاب "المكاسب المحرّمة" المطبوعة فى دار النشر التابعة لمجمع الفكر الإسلامى بمدينة قم المقدسّة. ويتضمّن هذا المجلّد ٢٩٠ فقرةً من كتاب "المكاسب المحرّمة" وما يقارب ٣٠٠ تعليقاً وهامشاً من الكتب المختلفة.

فرتّبتُ الدروس فيه على هذا المنوال: "جزء رئيسيّ" يتضمّن فقرات الكتاب والتعليقات بالإضافة إلى ما سُمّى بـ"التحقيق و التأمّل" والّذي يشمُل بعض لطائف الآراء ودقائقها ويصل عددها إلى ما يزيد عن ١٨٠ فقرة. والغاية من الترتيب هذا، هي مراعاة ضيق الوقت والمستويات العلميّة المختلفة بين الطلبة الأعزّاء كما أنّه يمكن للأستاذ أن يتطرّق الى ما يرى منه صالحاً للدرس وللطلاب؛ وحتى لولم يشر اليه لن يواجه أيَّ خلل في النظام العلمي في الكتاب.

ومراعاةً لحال القارئ الّذى يدرس في المستوى السابع وهو أوّل مرّةٍ يواجه مصدرا فقهياً راقياً فى هذه الدّرجة من النضج و الاستدلال، زدنا عدد التعليقات الموضِّحة على التعليقات النّقادة ما يمكن تخمينه على ستّين بالمأة من الكلّ.

ثَّمة ملاحظة هامّة لابُدَّ من الاشارة اليها وهي أنّ الراقم لهذه السّطور لم يقصد أبداً ولو لمرّة واحدة أن يفرضَ آرائه فى مبدأ من المبادئ والمباني الفقهيّة على القارئ العزيز كما أنّ طرح المواضيع والمناقشة حولها لايدّل على آرائه المختارة فى الفقه؛ فلذا يُعدّ الكتاب الحاضر محاولة وجيزة لتسهيل ما على الطالب أن ينتهج في درب الاجتهاد والتفقه.

وكحسن الختام، من الواجب أن أشكر الله □ وأحمده حمداً لا ينقطع أبداً على أنّه قد وفَّقنى بتأليف هذه المجموعة و أرفع إلى الله كفَّى التضرّع داعياً المولى الكريم □ أن يتغمّد سماحة المرجع الديني الفقيد آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني□ بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جنّاته وأن يحشره مع أئمّته الطاهرين□ لما أفناه من عمره في خدمة الاسلام ونصرة مذهب أهل بيت□ والّذى يتمثّل في تأليف العشرات من الكتب وتأسيس مركز الأئمّة الأطهار□ للدّراسات الفقهيّة تخصّصيّا والّذى مما جعل له حقّا كبيراً على عاتقى و عواتق الكثير من الطلّاب والمومنين. كما أنّه من اللازم أن أشكر سماحة آية الله الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني المشرف على المركز منذ تأسيسه فى زمن حياة والده إلى الآن.

وأوجّه خالص شكري إلى الأستاذين العزيزين لدورهما الخطير فى توفير هذه المجموعة آية الله الشيخ محمّد حسين القاضي زاده وحجّة الاسلام والمسلمين السيّد قاسم الحسيني.

كما أقدّم تقديرى لكلٍّ من كان له دور فى إعداد هذه المجموعة خاصّتا الأصدقاء الأفاضل الشيخ ..... الشفيعى والشيخ .... التوكلى والشيخ .... الشجاع والشيخ ....پورصدقى والسيّد ضياء الدين الميرى. وآخر دعوانا الحمد لله الربِّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين .

السيّد مصطفى الحسينى نسب

٢٩ رمضان الكريم ١۴۴٠ من الهجرة

فهرس

في حديث تحف العقول (ص ٥ إلي ١٢) ٧

في ما بقي من المقدمة و حكم أبوال ما لايوكل لحمه (ص ١٣ إلي ٢٢) ١٨

المعاوضة علي بيع العذرة (ص ٢٣ إلي ٢٧) ٣١

المعاوضة علي الدم و المني (ص ٢٧ إلي ٣٠) ٣٩

المعاوضة علي الميتة و أجزائها(ص ٣١ إلي ٤١) ٤٤

بيع الخمر و الكلب (ص ٤٢ إلي ص ٦٠) ٥٦

المعاوضة علي العصير (ص ٦١ إلي ص ٦٤) ٦٦

المعاوضة علي الدهن المتنجّس (ص ٦٥ إلى ١١٠) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الأول من الدهن المتنجس (ص ٦٥ إلي ص ٧٦) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الثاني من الدهن المتنجس(ص ٧٧ إلي ص ٩٢) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الثالث من الدهن المتنجس (ص ٩٢ إلي ص ١١٠) ..... **Error! Bookmark not defined.**

بيع هياكل العبادة و آلات القمار و الدراهم المغشوشة (ص ١٠٩ إلي ص ١٢٠)..... **Error! Bookmark not defined.**

بيع العنب علي أن يعمل خمراً والخشب علي أن يعمل صنماً (ص ١٢١ إلي ١٢٨) ..... **Error! Bookmark not defined.**

بيع العنب ممّن يعمله خمراً (ص ١٢٩ إلي ص ١٤١)..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الأوّل من بيع العنب ممّن يعمله خمرا (ص١٢٩ إلى ص ١٤٠) .... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الثاني من بيع العنب ممّن يعمله خمرا(ص ١٤١ إلي ص ١٤٦) ..... **Error! Bookmark not defined.**

ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنا (ص ١٤٧ إلى ١٥٢)..... **Error! Bookmark not defined.**

بيع ما لا منفعة فيه (ص ١٥٣ إلي ص ١٦٢) ..... **Error! Bookmark not defined.**

تدليس الماشطة (ص ١٦٣ إلي ص ١٧٢) ..... **Error! Bookmark not defined.**

تزيين الرجل بما يحرم عليه (ص ١٧٣ إلى ١٧٦) ..... **Error! Bookmark not defined.**

التشبيب (ص ١٧٧ إلى ١٨٢)..... **Error! Bookmark not defined.**

تصوير صور ذوات الأرواح (ص ١٨٣ إلى ١٩٨)..... **Error! Bookmark not defined.**

التطفيف و التنجيم(ص ١٩٩ إلى ٢٠١)..... **Error! Bookmark not defined.**

حفظ كتب الضلال (ص ٢٣٣ إلى ٢٣٨) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الرشوة (ص ٢٣٩ إلى ٢٥٢) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الأول من الرشوة (ص ٢٣٩ إلي ص ٢٤٥) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الثاني من الرشوة (ص ٢٤٦ إلى ٢٥٢) ..... **Error! Bookmark not defined.**

سبّ المومنين (ص ٢٥٣ إلى ٢٥٦) ..... **Error! Bookmark not defined.**

السحر (ص ٢٥٧ إلى ٢٧٣) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الشعبذة (ص ٢٧٤) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الغش (ص ٢٧٥ إلى ٢٨٤) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الغناء (ص ٢٨٥ إلى ٣١٤) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الأول من الغناء (ص ٢٨٥ إلى ٢٩٧) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الثاني من الغناء (ص ٢٩٨ إلى ٣١٤) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الغيبة (ص ٣١٥ إلى ٣٧٠) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الأول من الغيبة (ص ٣١٥ إلى ٣٣٥) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الثاني من الغيبة (ص ٣٣٦ إلى ٣٥٠) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الدرس الثالث من الغيبة (ص ٣٥١ إلى ٣٧٠) ..... **Error! Bookmark not defined.**

القمار (ص ٣٧١ إلى ٣٨٤) ..... **Error! Bookmark not defined.**

القيادة (ص ٣٨٥ إلى ٣٨٦) ..... **Error! Bookmark not defined.**

في حديث تحف العقول (ص ۵ إلي ۱۲)

يشتمل هذا العنوان علي عشر عبارات لشيخنا الأعظم الأنصاري من خبر التحف و يتضمّن تسعة مباحث معروضة للتّحقيق و التأمّل:

العبارة الأولى: «**روي في الوسائل و الحدائق عن الحسن بن عليّ بن شعبة في كتاب تحف العقول عن مولانا الصادق صلوات اللّه و سلامه عليه**» (ص ۵)

هناک بحث بين المحشّين في سند هذه الرواية و توجد مسالک ثلاثة بينهم:

المسلک الأوّل: أنّ الشهرة العملية — و لو شهرة المتأخرين- جابرة لضعف سندها. قال السيّد اللاري: «هذه الرواية و إن كانت مرسلةً، بالنّظر إلى أنّ الحسن بن عليّ بن شعبة الّذي رواها في تحف العقول ليس من عداد الرجال الرواة، و لا من طبقتهم، إلّا أنّها مجبورة بشهرة أصحابنا المتأخّرين على العمل به.»[1] أورد السيّد الإمام الخميني علي هذا المسلک إيراد مبنائيا، حيث قال في مقام آخر: «إن كان خبر مشهوراً بين قدماء الأصحاب- بحيث ثبت استنادهم إليه في موارده- ينجبر سنده بالشهرة، و إلّا فلايجوز التمسّك به.»[2]

المسلک الثاني: جبران ضعف سندها بمطابقتها للقواعد و الأمارات الأخري لا بالشهرة، قال السيّد اليزدي ردّاً للمسلک الأوّل و اختياراً للمسلک الثاني: « ثمّ إنّ هذه الرّواية الشّريفة و إن كانت مرسلةً و لا جابر لها لأنّها و إن كانت مشهورةً بين العلماء في هذه الأعصار المتأخّرة إلّا أنّ الشهرة الجابرة – و هي ما كانت **عند القدماء** من الأصحاب أو العلماء – غير متحقّقة؛ لكن مضامينها مطابقة للقواعد و مع ذلك فيها أمارات الصّدق، فلا بأس بالعمل بها.»[3]

---

[1] التعليقة علي المكاسب، ۱: ۱۳

[2] كتاب البيع(تقرير الخرم‌آبادى): ۳۴۷-۳۴۶

[3] حاشية المكاسب، ۱: ۲

أورد عليه السيّد الخوئي: «أمّا قوله «انّ آثار الصدق منها ظاهرة»، فلاندري ماذا يريد هذا القائل من هذه الآثار؟! أ هي غموض الرواية و اضطرابها أم تكرار جملها و ألفاظها أم كثرة ضمائرها و تعقيدها أم اشتمالها على أحكام لم يفت بها أحد من الأصحاب و من أهل السنة، كحرمة بيع جلود السباع و الانتفاع بها و إمساكها و جميع التقلب و التصرف فيها مع أنّ الروايات المعتبرة إنّما تمنع عن الصلاة فيها فقط لا عن مطلق الانتفاع بها كموثّقة سماعة و غيرها، و كحرمة الانتفاع بالميتة و لو كانت طاهرة –و سيأتي خلاف ذلك في بيع الميتة – و كحرمة التصرّف و الإمساك في ما يكون فيه وجه من وجوه الفساد. »[٤]

المسلک الثالث: ذهب كثير من المحقّقين كالسيّد الخوئي إلي عدم جواز التمسّك بهذه الرواية لوجوه، منها: قصورها من ناحية السند و عدم استيفائها لشروط حجيّة أخبار الآحاد. قال السيّد الخوئي: «انّ راويها أبو محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني أو الحلبيّ –و إن كان رجلا وجيها فاضلا جليل القدر رفيع الشأن و كان كتابه مشتملا على الدرر و اليواقيت؛ من مواعظ أهل البيت(ع) و قد اعتمد عليه جملة من الأصحاب– لم يذكرها مسندة، بل أرسلها عن الصادق(ع)؛ فلاتكون مشمولة لأدلّة حجية خبر الواحد لاختصاصها بالخبر الموثوق بصدوره. »[٥]

العبارة الثانية: «فقال: «جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات» (ص ۶)

قال السيّد اليزدي: « لايخفى أنّ وجوه المعايش أزيد من المذكورات؛ إذ منها الزّراعات و العمارات و إجراء القنوات، بل مطلق إحياء الموات و الحيازات و النّتاجات و غرس الأشجار و كرى الأنهار و

---

[٤] مصباح الفقاهة، ١: ٨–٧

[٥] مصباح الفقاهة، ١: ۶–۵

لايخفي أنّ هناک مسلکا آخر، ذهب إليه العلّامة المجلسي؛ حيث قال: «كتاب تحف العقول عثرنا منه على كتاب عتيق. انّ نظمه يدلّ على رفعة شأن مؤلّفه. و أكثره في المواعظ و من الأصول المعلومة الّتي لاتحتاج الى سند. » بحار الأنوار، ١: ٢٩

الإباحات و الصدقات. و لعلّه أدرج غير الأخيرين في الصناعات و أدرجها في التّجارات. و يمكن أن يكون الحصر إضافيّا. ... ثمّ إنّ المراد من قوله(ع) وجوه المعاملات ليس المعاملة المصطلحة، بل المعنى اللّغوي، فلايقال: «إنّ المذكورات ليست من المعاملات، فلذا أسقطها.» كيف، و إلّا فالصّناعات و الولايات من حيث هي أيضا ليست منها، فتدبّر.»[٦]

العبارة الثالثة: «فأوّل هذه الجهات الأربع الولاية، ثمّ التجارة، ثمّ الصناعات، ثمّ الإجارات.» (ص ٦)

قال المحقّق الشيرازي: «لعلّ الفرق بين الولاية و الإجارة أنّ الولاية من قبيل المنصب، فيجعل الوالي أو من بمنزلته ممّن جعلها له من دون اعتبار تراض و قبول لمن يجعلها له بل يجب عليه القبول و العمل بمقتضاها .... بخلاف غيرها، فيعتبر فيه تراض و قبول.»[٧]

العبارة الرابعة: «فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل و ولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة و نقيصة، فالولاية له و العمل معه و معونته و تقويته حلال محلّل.» (ص ٦)

قال الشهيدي: «لعلّ الفرق بينهما [بين الحلال و المحلل] أنّ المراد من الأوّل تجويز الفعل بدون إقامة الدّليل على جوازه و المراد من الثّاني هو تجويزه مع إقامة الدّليل عليه، كما يظهر من أمين الإسلام الطّبرسي –في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف «**قُلْ إنّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ**» الآية– ما هذا لفظه: «التّحريم هو المنع من الفعل بإقامة الدّليل على وجوب تجنّبه و ضدّه التحلّل و هو الإطلاق في الفعل بالبيان على جوازه؛ و على هذا، فالمراد من الحرام مقابل المحرّم هو المنع عن الفعل بدون إقامة الدّليل عليه». و يحتمل أن يراد من الأوّل الحلال عقلاً و من الثاني الحلال الشرعي يعني حلال عقلاً و إمضاء الشّرع. و يمكن أن يكون الثّاني لمجرّد التّأكيد.»[٨]

---

[٦] حاشية المكاسب، ١: ٢

[٧] حاشية المكاسب، ١: ٤

[٨] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ٥–٤

العبارة الخامسة: «**و أمّا تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات الّتي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لايجوز له**» (ص ٧)

أوضحها المامقاني بقوله:« وجوه الحلال معطوف على التجارات. و الموصول -أعنى لفظة «الّتي»- صفة للتجارات المضاف إليها لفظ التفسير أو صفة لوجوه الحلال. و قوله «ممّا لايجوز» متعلّق بالتفسير بتضمين معنى التمييز.»[٩]

العبارة السادسة: «**و أمّا تفسير الإجارات: فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه**» (ص ٨)

أوضحها الإماميّ الخوانساري بأنّ الظّاهر أنّ «أو» من غلط النسّاخ. و الصّحيح «أن يوجر». و يحتمل ضعيفا ان يكون «أو يوجر» منصوبا بأن مقدّرة؛ لأنّه يكون مضارعا معطوفا على اسم صريح و يكون لفظة «أو» بمعنى الواو و العطف تفسيري.[١٠]

العبارة السابعة: « **فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته؛ لأنّهم وكلاء الأجير من عنده.** »(ص ٨)

أوضحها السيّد اليزدي؛ حيث قال: «قوله (ع) «**أو قرابته**» أقول: قرابة المولى عليه منحصر في الولد، فلا وجه لعطفه عليه إلّا أن يحمل الأوّل على الولد الصّلبي و الثّاني على ولد الولد أو الأعمّ. و يمكن أن يحمل على مثل الأخ و الأخت و غيرها فيما إذا كان وصيّا عليهم أو وكيلا لهم.

قوله «**أو وكيله في إجارته**» يمكن أن يكون معطوفا على قوله «**أجيرا**» فيكون خبرا ليكون يعني لابأس أن يكون وكيل الغير في إجارته لذلك الغير. و يمكن أن يكون معطوفا على «**نفسه**» و يكون المراد

---

[٩] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ١: ۴

[١٠] حاشية المكاسب، الحاشية الأولى على المكاسب: ٣

منه الموكّل يعني يوجر موكّله في الإجارة أو يكون المراد منه الأجير؛ لأنّ الأجير أيضا وكيل في العمل لكن بعنوان الإجارة يعني يوجر أجيره و الضّمير في قوله «**لأنّهم وكلاء الأجير**» على الأوّل راجع إلى الوكيل، باعتبار كونه متعدّدا في المعنى؛ بلحاظ أنّه قد يكون وكيلا في إجارة نفسه و قد يكون وكيلا في إجارة دابّته أو داره أو أرضه أو مملوكه. و على الأخيرين راجع إلى المؤجر الّذي هو أيضا متعدّد في المعنى. ثم إنّ هذا التّعليل إنّما هو لدفع ما يتوهّم من كون إجارة الشّخص لغيره نوع ولاية منه عليه. و الغرض أنّ المؤجر الّذي هو الوكيل ليس من جانب الوالي حتّى يدخل تحت ذلك العنوان، بل هو وكيل للأجير من عند نفس الأجير؛ حيث إنّه باختياره جعله وكيلا لنفسه. ثم إنّه لايحسن الإتيان بالضمير المنفصل في قوله «**ليس هم بولاة**»؛ فإنّ المناسب أن يقول ليسوا.»[11]

العبارة الثامنة: « كلّ أمرٍ منهيّ عنه من جهة من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له، إلّا لمنفعة من استأجره» (ص ٩)

قال المامقاني في توضيحها: « الأمر عبارة عن العمل و الظاهر أنّ الإجارة في ذلك الأمر عبارة عن أن يصير أجيرا على وجه المباشرة في العمل و الإجارة له عبارة عن أن يصير أجيرا لتحصيل العمل مطلقاً و لو لم يكن على وجه المباشرة. و على هذا، يكون الإجارة في شيء من العمل عبارة عن أن يصير أجيرا على وجه المباشرة في جزء من العمل و يكون الإجارة لشيء من العمل عبارة عن أن يصير أجيرا لتحصيل جزء العمل مطلقاً و لو بدون المباشرة»[12]

---

[11] حاشية المكاسب، ١: ٤-٣

[12] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ١: ٥

هذا و لكن قال السيد اليزدي: « الفرق بين الإجارة في الشّيء و للشّيء كون الأوّل على وجه المباشرة و الثّاني على وجه التّسبيب أو أن الأول بتمليك ذلك العمل و الثّاني بتمليك المنفعة لتحصيل ذلك العمل أو أن المراد من الأوّل الإجارة على مقدّماته و بالثّاني الإجارة على نفسه و قوله أو شيء منه و له يعني أو في شيء منه أو لشيء منه و المراد الإجارة على جزء العمل و الفرق بين فيه و له بأحد الوجوه المذكورة.»

حاشية كتاب المكاسب، ١: ٤

العبارة التاسعة: « **و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لايكون منه و لافيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأُجرة عليه**» (ص ١١)

أوضحها السيّد اليزدي: « الظّاهر أنّ الفرق أنّ الأوّل ما يجيء الفساد من قبله بأن يكون مقدّمة و الثاني ما يكون في نفسه، فالمراد بالأوّل ما يكون مقدمة لوجود الفساد و الثاني ما يكون علّة تامّة و يمكن إرادة العكس على وجه.»[١٣]

العبارة العاشرة: «**فلا بأس بتعليمه و تعلّمه و أخذ الأجر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، و محرّم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد و المضارّ، فليس على العالم و لا المتعلّم إثم و لا وزر**» (ص ١١)

قال المامقاني: «الظاهر أنّ الفرق بينهما [العمل به و العمل فيه] هو أنّ الأوّل إيجاد جميع العمل و الثاني هو الاشتغال بشيء من أجزائه»[١٤]و لكن قال الشهيدي: «و العمل به أي بواسطته و فيه أي في إيجاده.»[١٥]

« **و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به**» (ص ١١)

أوضحها السيّد اليزدي بقوله «الظّاهر أنّ الفرق أنّ الأوّل ما يجيء الفساد من قبله بأن يكون مقدّمة و الثاني ما يكون في نفسه، فالمراد بالأوّل ما يكون مقدّمة لوجود الفساد و الثاني ما يكون علّة تامّة. و يمكن إرادة العكس على وجه.»[١٦]

---

[١٣] حاشية كتاب المكاسب، ١: ۴

[١٤] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ١: ۵

[١٥] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ١۵

[١٦] حاشية المكاسب، ١: ۴

للتحقيق و التأمّل

المبحث الأوّل: بعض الفقهاء عنونوا هذه المباحث ذيل عنوان المكاسب[١٧] و بعض آخر ذيل عنوان المتاجر.[١٨] فاختلج سوال و هو أي العنوانين أولي؟ ذهب الشيخ التبريزي إلي أنّ عنوان الكتاب بالمكاسب أولى من عنوانه بالمتاجر. و ذلك، لأنّ التجارة مصدر ثان لتجر[١٩] أو اسم مصدر، و معناها البيع و الشراء بغرض الربح،[٢٠] فيطلق التاجر على من تكون حرفته البيع و الشراء و تحصيل الربح بهما. و كيف كان، فلاتعمّ التجارة ما إذا لم يكن البيع أو الشراء بقصد الربح. و هذا بخلاف المكاسب؛ لأنّ الكسب بحسب اللغة يصدق على كلّ ما حصّله الإنسان و ناله من الأشياء أو الأعمال.[٢١]

المبحث الثاني: فكان الأولى، قبل ذكر الروايات، التعرّض لبعض الآيات التي يمكن أن يصطاد منها الضوابط الكلّية في باب المعاملات، فتعرّض في الدراسات لأربعة آيات[٢٢]. من شاء التفصيل فليراجع إلي ما حقّقه؛ فإنّه مفيد جدّا.[٢٣]

---

[١٧] المراسم العلوية و الأحكام النبوية: ١٦٧ ؛ المهذب، ١: ٣٤٣

[١٨] تبصرة المتعلمين: ٩٣؛ اللمعة الدمشقية: ١٠٣ ؛ مجمع الفائدة و البرهان، ٨: ۴

[١٩] تجر- يتجر- تجرا و تجارة

[٢٠] تاج العروس من جواهر القاموس، ٦: ١٢٨

التِّجَارَةُ: تَقْلِيبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ.

[٢١] إرشاد الطالب إلى التعليقة على المكاسب، ١: ۵

[٢٢] أي «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُوديَ للصَّلاة منْ يَوْم الْجُمُعَة فَاسْعَوْا إلىٰ ذكْر اللّٰه وَ ذَرُوا الْبَيْعَ»، «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالْباطل إلّا أَنْ تَكُونَ تجارَةً عَنْ تَراضٍ منْكُمْ»، «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالْعُقُود» و «ذٰلكَ بأَنَّهُمْ قالُوا إنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا»

[٢٣] دراسات في المكاسب المحرمة، ١: ١١

المبحث الثالث: قال شيخنا الأنصاري: «**روي في الوسائل و الحدائق عن الحسن بن عليّ بن شعبة في كتاب تحف العقول عن مولانا الصادق صلوات اللّه و سلامه عليه**» (ص ٥)

لايخفي أنّ الخبر الموجود في المكاسب يختلف جدّا عمّا في تحف العقول؛ إذ الموجود في كتاب التحف مشتمل على زيادات. و المصنّف روي هذا الحديث من الوسائل و الحدائق لا من التحف؛ فاختلج هذا السوال لما نقل المصنّف هذا الخبر منهما لا من منبعه الأصلي مع هذا الاختلاف الكثير؟!

هناک اتّجاهان. ذهب بعض المحشّين كالسيّد اليزدي إلي أنّهما كانا بصدد تلخيص الرواية، و لايتغيّر بها المعنى المراد.[٢٤] و في قباله، ذهب الاكثر إلي أنّ هذا التلخيص مخلّ بالمعني و اللازم هو النقل من نفس المصدر.[٢٥]

و كيف كان، توجد اغتشاش في متنها و الظّاهر أنّ الرّاوي نقله بالمعنى و إلّا فيبعد أن يكون الألفاظ المذكورة من الإمام(ع). من شاء التفصيل فليراجع إلي ما حقّقه المحقّق اللاري و السيّد اليزدي.[٢٦]

المبحث الرابع: لايخفى أنّ الشهيدي أوضح هذا الخبر بإيضاح مفصّل. فمن شاء فليراجع.[٢٧]

المبحث الخامس: قال شيخنا الأنصاري: « **أمّا تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له، و كذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه ممّا لايجوز.**»(ص ٧)

في تفسير هذه العبارة مسالک ثلاثة:

---

[٢٤] حاشية المكاسب، ١: ٢

[٢٥] دراسات في المكاسب المحرمة، ١: ٦٩

[٢٦] التعليقة علي المكاسب، ١: ١٣ ؛ حاشية المكاسب، ١: ٢

[٢٧] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ١٦-١

المسلک الأوّل: ما ذهب إليه المامقاني؛ حيث قال: «المشترى بصيغة اسم المفعول عبارة عن المبيع. و الفرق بين العنوانين إنّما هو بالاعتبار. و قوله «**ممّا لايجوز**» متعلّق بقوله «**كذلك**» باعتبار كونه كفاية عن التفسير و التمييز المذكور.»[٢٨]

المسلک الثاني ما ذهب إليه السيّد الخوئي؛ حيث قال: «أقول: هو اسم فاعل مقابل البائع و ليس باسم مفعول ليكون المراد منه المبيع، كما توهّم.»[٢٩]

المسلک الثالث ما ذهب إليه الشيخ الأراكي، و من المحتمل قويا أنه مأخوذ من كلام أستاذه الشيخ الحائري؛ حيث قال: «قوله «**كذلک المشتري**» يجوز بالكسر على صيغة اسم الفاعل و بالفتح على صيغة اسم المفعول. قوله «**الّذي يجوز له شراؤه ممّا لايجوز. فكلّ مأمور به**» يحتمل أن يكون المراد المرخّص فيه في قبال المنهيّ عنه، و يمكن أن يكون المراد الأعمّ من الندب و الوجوب؛ فإنّ بعض المذكورات واجب لكن بحسب السنخ، مثلا سنخ المأكول لا بدل له و يكون واجبا، و كذلك المشروب بحسب سنخه لا شيء آخر يقوم مقامه و يكون واجبا، و أمّا النكاح فيكون مستحبّا.»[٣٠]

المبحث السادس: ذهب السيّد اليزدي إلي جواز التكسّب بالولاية في حال الضّرورة حتّى بالنّسبة إلى الحكم الوضعيّ بمعنى تملّكه للأجرة و إن كان من الأجرة على المحرّم؛ فإنّه ليس بحرام في حال الضّرورة. و هذا بخلاف الضّرورة إلى سائر المحرّمات؛ كما لو أكره على إجارة السّفن و الحمولات أو البيوت و نحوها لحمل المحرّمات أو إحرازها؛ فإنّه يشكل الحكم بتملّكه للأجرة إذا كانت في مقابل تلك المنفعة المحرّمة؛ إذ هي ليست مملوكة حتّى يملك عوضها فهو نظير ما إذا أكره و اضطرّ إلى بيع الخمر أو الخنزير؛

---

[٢٨] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ١: ٤-٣

[٢٩] مصباح الفقاهة، ١: ١٠

[٣٠] كتاب الطهارة، ١: ٣٥٧-٣٥٦

فإنّه لايملك عوضهما لعدم العوض لهما شرعاً. نعم، يجوز له أخذ الأجرة تقاصّا عن المنفعة المفوّتة عليه.[٣١]

المبحث السابع: ذهب المحقّق الإيرواني إلي أنّ رواية تحف العقول متعارضة فقراتها في ضابطي الحلّ و الحرمة، فذكر في ضابط الحلّ فيها «**أن يكون الشيء فيه جهة من جهات الصلاح**» و ذكر في ضابط الحرمة «**أن يكون الشيء فيه وجه من وجوه الفساد**»، ففي ذي الجهتين – الصلاح و الفساد – المتساويتين يقع التعارض.[٣٢]

المبحث الثامن: جاء في الدراسات ما لفظه: «إنّ المراد بالحلّية و الحرمة في هذه الرواية هو الأعمّ من التكليفيّة و الوضعيّة أعني صحّة المعاملة و فسادها. فأريد بالحلال ما أطلقه الشرع بحسب ما يترقّب منه تكليفا أو وضعا أو كليهما، و بالحرام ما منعه كذلك. و إطلاق اللفظين في الوضع كان شائعا في لسان الشرع المبين. و منه قوله- تعالى-: «أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا»، بل قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ» إلى قوله: «وَ أُحلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ»[٣٣]. فيراد بهما فساد النكاح و صحّته وضعا لا حرمة الوطي و حلّيته تكليفا. و لأجل ذلك أردف في الحديث في المقام موضوعات التكليف و الوضع و ذكرها في سياق واحد. فقال في وجوه الحلال من التجارات: «**فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته.**» و في وجوه الحرام منها قال: «**حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته.**»

و من الواضح أنّ المترتّب على مثل الإمساك و الاستعمال الحلّ أو الحرمة تكليفا، و على مثل البيع و الهبة الحلّ أو الحرمة تكليفا و وضعا أعني صحتهما أو فسادهما، و هو المتفاهم من التعبيرين في أمثالهما.

---

[٣١] حاشية المكاسب، ١: ٢

[٣٢] حاشية كتاب المكاسب، ١: ٢

[٣٣] النساء: ٢٤ – ٢٣

هذا. ... و ليس الاستعمال من قبيل استعمال اللفظ في المعنيين، بل في الجامع بينهما أعني كون الذات أو الفعل مطلقا من قبل الشارع أو ممنوعا عنه بما يناسبه من الإطلاق أو المنع.»[٣٤]

المبحث التاسع: قال السيّد اليزدي: «لايخفى اشتمال هذا الحديث الشّريف على جملة من القواعد الكلّية. منها: حرمة الدخول في أعمال السلطان الجائر و حرمة التكسّب بهذه الجهة. و منها: حرمة الإعانة على الإثم. و منها: جواز التّجارة بكلّ ما فيه منفعة محلّلة. و منها: حرمة التّجارة بما فيه مفسدة من هذه الجهة. و منها: حرمة بيع الأعيان النجسة بل المتنجّسة إذا جعل المراد من الوجوه الأعمّ. و منها: حرمة عمل يقوّى بها الكفر. و منها: حرمة كلّ عمل يوهن به الحق. و منها: جواز الإجارة بالنّسبة إلى كلّ منفعة محلّلة. و منها: حرمة الإجارة في كلّ ما يكون محرّما. و منها: حليّة الصّناعات الّتي لايترتب عليها الفساد. و منها: حرمة ما يكون متمحضا للفساد. و منها: جواز الصّناعة المشتملة على الجهتين بقصد الجهة المحلّلة، بل يظهر من الفقرة الأخيرة جوازها مع عدم قصد الجهة المحرّمة و إن لم يكن قاصدا للمحلّلة؛ حيث قال: «فلعلّه لما فيه من الصّلاح» »[٣٥]

[٣٤] دراسات في المكاسب المحرمة، ١: ٨٨-٨٧

[٣٥] حاشية المكاسب، ١: ۴

في ما بقي من المقدمة و حكم أبوال ما لايوكل لحمه (ص ١٣ إلي ٢٢)

يشتمل هذا علي تسع عبارات لشيخنا الأعظم الأنصاري و يتضمّن ثمانية مباحث معروضة للتحقيق و التأمّل:

العبارة الأولى: «**قدجرت عادة غير واحد علي تقسيم المكاسب الي محرّم و مكروه و مباح مهملين للواجب و المستحبّ، ...، مع إمكان التمثيل للمستحبّ بمثل الزراعة و الرعي ممّا ندب إليه الشرع و للواجب بالصناعة الواجبة كفاية، فتأمّل**» (ص ١٣)

ذهب المحقّق الإيرواني إلي أنّ المقسم في التقسيمين مغاير؛ حيث قال:

«المستحبّ هو عنوان الزّراعة و الرعي دون التكسّب بهما و أخذ الأجرة عليهما و دون التعيّش بهما بصرف الحاصل منهما في المعاش، و سواء صرف الحاصل منهما أو لم يصرف أو أخذ الأجرة عليهما أو لم يؤخذ؛ فإنّ فاعله فاعل للمندوب. فنفس الزراعة و الرعي كسائر المستحبات ممّا ندب إليه الشّارع بلاتوسّط عنوان التكسّب و بلادخل عنوان التعيّش. »[٣٦]

العبارة الثانية: «**و معني حرمة الاكتساب حرمة النقل و الإنتقال بقصد ترتّب الأثر**» (ص ١٣)

أوضحه السيّد الخوئي بقوله: «و حاصل كلامه: أنّ المراد من حرمة البيع حرمة النقل و الانتقال مقيّدة بقصد ترتّب الأثر المحرّم عليه،[٣٧] كبيع الخمر للشرب و آلات القمار للعب و الصليب و الصنم للتعبّد بهما.» ثمّ أورد عليه:

«إنّ تقييد ما دلّ على تحريم البيع بالقصد المذكور تقييد بلا موجب له. إذن، البيع كغيره من الأفعال إذا حكم الشارع بحرمته وجب التمسّك بإطلاق دليله حتّى يثبت له المقيّد -إلي أن قال- (و أمّا) ما في المتن: من دعوى انصراف الأدلّة إلى صورة قصد ترتب الآثار المحرمة فهي دعوى جزافية، و نظيرها

---

[٣٦] حاشية المكاسب، ١: ٣

[٣٧] كما جاء « بقصد ترتّب الأثر المحرّم » في نسخة الشهيدي للمكاسب.

أن يدّعى انصراف أدلّة تحريم الزنا مثلا الى ذات البعل. و الالتزام بمثل هذه الانصرافات يستدعي تأسيس فقه جديد.» ثمّ أضاف: «و الّذي يقتضيه النظر الدقيق: أنّ ما يكون موضوعا لحلّية البيع بعينه يكون موضوعا لحرمته.»[٣٨]

العبارة الثالثة: «لأنّ ظاهر أدلّة تحريم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرّمة.» (ص ١٣)

قال الشهيدي: « إنّه لو تمّ إنّما يتمّ في الجملة و في بعض الموارد، كالاكتساب ببيع الخمر و الميتة و نحوهما، ممّا هناك نحوان من الفعل المتعلّق به لا مطلقا و في جميع الموارد؛ إذ منها: ما يكون الأثر المحرّم منه بالنّسبة إلى المحلّل نادرا جدّا مثل العذرة؛ فإنّ الأكل فيها بالنّسبة إلى التّسميد في غاية النّدرة، بل الأكل فيها لايعدّ نفعا، فلايصحّ في مثله دعوى الانصراف. فيكون المعنى الّذي ذكره لحرمة الاكتساب بالنّسبة إليه خاليا عن الدّليل. و منها: ما ليس فيه محرّم آخر غير متعلّق الاكتساب و الإجارة يقصد منه ترتّبه عليه، كالتّصوير و الغناء و هجاء المؤمن و الولاية من قبل الجائر بناء على حرمتها الذّاتيّة و غير ذلك من المكاسب المحرّمة.

فحقّ التّعبير السّالم عن الخدشة أن يقول «بقصد التّوصّل إلى الفعل المحرّم» فيعمّ ما كان الفعل المحرّم بنفسه متعلّق الاكتساب و ما كان متعلّقا لمتعلّقه، و لكن لا دليل على هذا التّقييد عدا مسألة الانصراف و هو -كما عرفت- مختصّ ببعض المكاسب المحرّمة. »[٣٩]

العبارة الرابعة: « أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دليل على تحريم المعاملة إلّا من حيث التشريع » (ص ١٤)

قال المحقّق التبريزي: «لايكون التشريع إلّا بالالتزام بحكم شرعيّ من غير إحرازه بوجه معتبر، و مجرّد بيع الخمر مثلا مع فرض فساده لايكون تشريعا؛ حيث إنّ المتبايعين لايلتزمان بصحّته شرعاً حتّى يكون

---

[٣٨] مصباح الفقاهة ، ١: ٣٠ -٢٩

[٣٩] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ١٨-١٧

البناء المزبور تشريعا، بل غايته إقدامهما على البيع مع علمهما ببطلانه، نظير بيع الغاصب لنفسه، و الحاصل: أنّهما يلتزمان بالملكيّة في بنائهما و لاينسبانها الى الشرع حتّى يكون تشريعا.»[٤٠]

العبارة الخامسة: «**يحرم المعاوضة علي بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهراً لحرمته و نجاسته و عدم الإنتفاع به منفعة محلّلة مقصودة في ما عدا بعض أفراده كبول الإبل الجلّالة أو الموطوئة**» (ص ١٧)

في هذه العبارة ثلاث جهات للتكلّم:

الجهة الأوّلي في بيان المقصود من التحريم:

قال السيّد الخوئي: « في كلام العلّامة الأنصاري هنا و في المسائل الآتية خلط بين الحرمة التكليفيّة و الحرمة الوضعيّة. فقد جعل هنا كلّا من النجاسة و الحرمة و عدم جواز الانتفاع بها دليلا عليهما مع أنّ الأوّلين دليلان على الحرمة التكليفيّة و الثالث دليل على الحرمة الوضعيّة.»[٤١]

الجهة الثانية في بيان المستثني منه فيها: في مرجع الاستثناء الأخير احتمالات ثلاثة:

الأوّل: ما في حاشية المحقّق الإيرواني، قال: «لعلّ هذا استثناء من صدر الكلام أعني قوله: «يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم.» بتوهّم شمول الإجماع المنقول على جواز بيع بول الإبل له و إن حرم شربه.» [٤٢]

[٤٠] إرشاد الطالب إلى التعليقة على المكاسب، ١: ١٤

[٤١] مصباح الفقاهة، ١ : ٣٢

[٤٢] حاشية كتاب المكاسب، ١: ٣

الثاني: ما في مصباح الفقاهة، و هو كونه استثناء من قوله: «و عدم الانتفاع به.» أي ليس لأبوال ما لا يؤكل لحمه نفع ظاهر إلّا بول الإبل الجلّالة أو الموطوءة؛ فإنّ له منفعة ظاهرة و إن حرم شربه لنجاسته.[٤٣]

الثالث: أن يكون استثناء من صدر الكلام أيضا و لكن بلحاظ عدم كون بول الجلّالة و الموطوءة نجسا؛ إذ المتيقّن من نجاسة بول ما حرم أكله نجاسة بول ما حرم أكله ذاتا، لا ما حرم بالعرض.[٤٤]

الجهة الثالثة في الإيراد عليها:

أورد عليها الشيخ التبريزي: « استدلّ على بطلان بيع الأبوال النجسة بوجوه ثلاثة: الأوّل حرمة شربها، فيدخل فيما تقدّم من أنّ المنهيّ عنه، باعتبار أكله أو شربه، لايجوز بيعه و شراؤه. و الثاني نجاستها و قد ذكر في حديث تحف العقول عدم جواز بيع أقسام النجس، و الوجهان ضعيفان على ما مرّ. و الثالث عدم الغرض المحلّل للعقلاء في الأبوال النجسة حتّى يكون لها المالّية المعبّر عنها بالقيمة.

أقول: الصحيح في عدم جواز بيعها هو هذا الوجه، و بهذا يظهر عدم الفرق بينها و بين بول الإبل و بين الأبوال الطاهرة لانتفاء الماليّة فيها فعلاً. و ما يظهر من المصنّف من الميل إلي التفصيل بينها ممّا لايمكن المساعدة عليها؛ فإنّ شرب كلّ واحد منهما ما لم يكن بحيث يبذل باعتباره المال لايصحّح البيع، بل يكون تملّك المال بإزائها من أكله بالباطل المحكوم بالفساد في ظاهر قوله تعالي «**لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة**» »[٤٥]

العبارة السادسة: «ما عدا بول الإبل من أبوال ما يوكل لحمه المحكوم بطهارتها عند المشهور إن قلنا بجواز شربها اختيارا ... فالظاهر جواز بيعها» (ص ١٨)

---

[٤٣] مصباح الفقاهة، ١: ٣٢

[٤٤] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ١: ١٢

[٤٥] إرشاد الطالب إلي التعليقة علي المكاسب، ١: ١٥ – ١٤

قال الإيرواني: «لايختلف الحال بذلک، سواء قلنا بجواز الشرب أو لم نقل؛ إذ الشرب لايعدّ منفعةً للبول کما لايعدّ الأکل منفعةً للرّوث. و قد اعترف المصنّف في ما يأتي بذلک و کذلک صرّح بذلک في الطين، و بعد هذين الإعترافين فما وجه التعليق هنا بعد عدم اناطة حکم المعاملة عنده بالمنفعة الغير المقصودة.»[٤٦]

العبارة السابعة: « لکن الموجود من النبويّ في باب الأطعمة من الخلاف: «إنّ اللّه إذا حرّم أکل شيء حرّم ثمنه»» (ص ٢٠)

قال الشيخ السبحاني: «انّ الرواية في کتب المسانيد و الحديث مشتملة على لفظة «أکل»،[٤٧] غير أنّها مروية في کتب أصحابنا الاستدلالية بدون هذا القيد.[٤٨] ...، فعلى فرض صحّة وجود «الأکل» في الرواية ... يکون المراد: إنّ اللّه إذا حرّم أکل شيء معدّ للأکل حرّم ثمنه، .... و على کلّ تقدير، فهذه الرواية لأجل فقدان السند، و وجود الإرسال في جميعها، و عدم الجابر، لايمکن الاعتماد عليها»[٤٩]

العبارة الثامنة: «لکنّ الموجود من النبويّ في باب الأطعمة من الخلاف: «إنّ اللّه إذا حرّم أکل شيء حرّم ثمنه». و الجواب عنه مع ضعفه، و عدم الجابر له سنداً و دلالة؛لقصورها–: بلزوم تخصيص الأکثر.» (ص ٢٠ و ٢١)

أوضحها الشهيدي بقوله: «ثمّ إنّ قوله «**بلزوم تخصيص الأکثر**» في محلّ الرّفع على الخبريّة للجواب. يعني و الجواب عنه –مضافا إلى ما ذکر من الضّعف– أنّ فيه لزوم تخصيص الأکثر، فلابدّ من الطّرح أو التّأويل بما ذکرنا. هذا بناء على صحّة وجود کلمة في قوله «**مع ضعفه**». و أمّا بناء على ما في

---

[٤٦] حاشية کتاب المکاسب، ١: ٣

[٤٧] سنن أبي داود، ٢: ٢٥١؛ مسند أحمد، ١: ٢٤٧ و ٢٩٣ ؛ عوالي اللآلي، ٢: ١١٠

[٤٨] الخلاف، ٣: ١٨٤ ؛ المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، ١: ٥٢٥ ؛ غنية النزوع: ٢١٣

[٤٩] المواهب في تحرير أحکام المکاسب، ص: ٣٣-٣٢

بعض النّسخ المصحّحة من الضّرب عليها و على ما في الآخر من حينئذ بدل «مع» فالخبر له قوله «**ضعفه**» و يكون «**بلزوم**» متعلّقا للقصور. فتأمّل؛ فإنّ في العبارة ما لايخفى على التّقديرين.»[٥٠]

العبارة التاسعة: «**كما يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في رواية الجعفري أبوال الإبل خير من ألبانها** » (ص ٢١)

قال المامقاني: «لم يذكر (المصنّف) (رحمه الله) ذيل الرواية و هو مما يتوقّف عليه الاستدلال بها على جواز شرب أبوال الإبل. و ذلك؛ لأنّ هذا القدر الّذي ذكره منها مجمل محتمل لأمرين؛ لأنّه كما يحتمل أن يكون قد صدر لإفادة ترجيح أبوالها على ألبانها، فيستفاد منه جواز شرب أبوالها، من حيث إنّها إذا كانت خيرا من ألبانها و هي ممّا يجوز شربه قطعا كان شرب الأبوال جائزا قطعا؛ (كذلك) يحتمل أن يكون قد صدر في مقام ذمّ ألبانها، و (حينئذ) فتصير الرواية أجنبيّة عمّا أراد (رحمه الله) الاستدلال بها عليه. و (الظاهر) انّه اعتمد في الاستدلال على ذيل الرّواية و قد رواها في كتاب الأطعمة من الوسائل بتمامها عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول «أبوال الإبل خير من ألبانها و يجعل اللّه الشفاء في ألبانها.»

و ذلك لأنه إذا كان في ألبانها الشفاء و كان أبوالها خيرا منها لم يسر احتمال ذمّ الألبان و تعيّن أن يكون المراد مدح الأبوال بإباحتها و وجود الشفاء.»[٥١]

التحقيق و التأمل

---

[٥٠] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ١٩

[٥١] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب،١: ١٤

و حول هذا الخبر نكات جيّدة تأتي في التحقيق و التأمّل، إن شاء الله.

المبحث الأوّل: قال شيخنا الأنصاري: «**في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا صلوات اللّه و سلامه عليه: «اعلم رحمك اللّه أنّ كلّ مأمور به على العباد و قوام لهم في أُمورهم من وجوه الصلاح** ... » (ص ١٢)

اختلفت الآراء و الأقوال حول هذا الكتاب. أهمّها أربع أقوال:

الأول: ما ذهب العلّامة المجلسي و المحدّث النوري إليه من أنّه من منشئات علي بن موسي الرضا (ع).[٥٢] لكن أورد السيّد الخوئي عليه بإيرادات جيّدة. من شاء فليراجع.[٥٣]

الثاني: ما ذهب إليه صاحب الفصول من أنّ المؤلّف مجهول و لايبعد أن يكون موضوعا.[٥٤]

الثالث: ما ذهب إليه صاحب رياض العلماء – و ينقل هذا الرأي عن شيخه الأستاذ أيضا– حاصله: أنّه رسالة عليّ بن حسين بن موسى بن بابويه القمي (والد الصدوق المعروف بعليّ بن موسي بن بابويه) إلى ولده، و انتسابه إلى الرضا(ع) نشأ من اشتراك اسمه مع اسم الإمام(ع). و استدلّ له بوجوه: منها: موافقة أكثر عباراته لما ذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه، في كتاب من لايحضره الفقيه، من غير سند، و ما يذكره والده في رسالته إليه.[٥٥]

الرابع: ما ذهب إليه السيّد حسن الصدر من أنّ الكتاب هو نفس كتاب «التكليف» لمحمّد بن علي الشلمغاني الّذي وردت التوقيعات الشريفة من الناحية المقدّسة بلعنه.[٥٦]

---

[٥٢] بحار الانوار ١: ١١

[٥٣] مصباح الفقاهة ، ١: ١٧ –١٣

[٥٤] الفصول الغروية: ٣١٢–٣١١

[٥٥] رياض العلماء ٢: ٣١

[٥٦] فصل القضاء: ٤٣٨

المبحث الثاني: قال شيخنا الأنصاري: «**عن دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري عن الصادق(ع): «إنّ الحلال من البيوع كلّ ما كان حلالًا من المأكول و المشروب و غير ذلك ممّا هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع، و ما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه**» (ص١٣-١٢)

ذهب السيّد الخوئي إلي أنّه لا شبهة في علوّ مكانة أبي حنيفة النعمان صاحب كتاب دعائم الإسلام و نبوغه في العلم و الفضل و الفقه و الحديث على ما نطقت به التواريخ و كتب الرجال، كما لا شبهة في كونه إماميّا في الجملة؛ فإنّه كان مالكي الأصل فتبصّر و صار شيعيّا إلّا أنّ الّذي يقتضيه الإنصاف: إنّا لم نجد بعد الفحص و البحث من يصرّح بكونه ثقة و لا إثنى عشريّا. و على تقدير تسليم وثاقته و كونه إماميّا اثنى عشريّا، فلايخرج بذلك ما احتواه كتابه عن سلك الأخبار المرسلة، فتسقط حجّيته للإرسال. و أما توهّم انجباره بالشهرة أو بموافقة أكثر رواياته لروايات الكتب المعتبرة فقد تقدّم جوابهما في ذيل رواية تحف العقول. و من الواضح أنّ ثبوت الصحّة عند صاحب دعائم الإسلام لايوجب ثبوتها عندنا لاحتمال اكتفائه في تصحيح الرواية بما لانكتفي به نحن. و الحقّ فيه ما ذكره المجلسي في البحار أنّ رواياته إنّما تصلح للتأكيد و التأييد فقط.[٥٧]

المبحث الثالث: قال شيخنا الأنصاري: « **و في النبويّ المشهور: «إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»**» (ص ١٣)

قال السيّد الخوئي: « النبويّ و إن اشتهرت روايته في ألسنة أصحابنا في كتبهم قديما و حديثا متضمّنة لكلمة «أكل» تارة و بدونها أخرى إلّا أنّ كلّهم مشتركون في نقله مرسلا. و العذر فيه أنّهم أخذوه من كتب العامّة[٥٨] لعدم وجوده في أصولهم. و حيث أثبتنا أنّ الصحيح عندهم هو ما اشتمل على

---

[٥٧] مصباح الفقاهة ، ١: ٢٠ - ١٩

[٥٨] عن ابن عباس قال: رأيت رسول اللّه «ص» جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك و قال: لعن اللّه اليهود- ثلاثا- ان اللّه حرم عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها ان اللّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه. مسند أحمد، ١: ٢٤٧؛ المستدرك، ٢: ٤٢٧

كلمة «أكل» كان اللازم علينا ملاحظة ما ثبت عندهم. إذن، فلم يبق لنا وثوق بكون النبويّ المشهور رواية، فكيف بانجبار ضعفه بعمل المشهور.

[و أمّا دلالته] فبعد ما عرفت أنّ الثابت عند العامّة و الخاصّة اشتمال الرواية على كلمة «أكل» كان عمومه متروكاً عند الفريقين؛ فإنّ كثيراً من الأمور يحرم أكله و لايحرم بيعه؛ ... كجواز بيع الآدمي و السنّور و نحوها.

(**تبيين**) لو فرضنا ثبوت النبويّ على النحو المعروف لم يجز العمل به أيضاً للإرسال و عدم انجباره بالشّهرة و غيرها، و ذلك؛ لأنّ تحريم الشيء الّذي يستلزم تحريم ثمنه: إمّا أن يراد به تحريم جميع منافع ذلك الشيء و إمّا تحريم منافعه الظاهرة و إمّا تحريم منافعه النادرة و لو من بعض الجهات. فعلى الاحتمالين الأوّلين، فالمعنى و إن كان وجيهاً و موافقاً لمذهب الشيعة؛ لقولهم بأنّ ما يحرم جميع منافعه أو منافعه الظاهرة يحرم بيعه إلّا أنّ إثبات اعتمادهم في فتياهم بذلك على النبويّ، مشكل. و ذلك للوثوق بأنّ مستندهم في تلك الفتيا ليس هو النبويّ، بل هو ما سيأتي في البيع من اعتبار الماليّة في العوضين؛ لأنّ ماليّة الأشياء إنّما هي باعتبار المنافع الموجودة فيها الموجبة لرغبة العقلاء و تنافسهم فيها. فما يكون عديماً لجميع المنافع أو للمنافع الظاهرة لاتكون له ماليّة. إذن، فليست هنا شهرة فتوائيّة مستندة الى النبوي لتوجب انجباره؛ لأنّه، بناء على انجبار ضعف الخبر بعمل الأصحاب، إنّما يكون فيما انحصر الدليل لفتياهم بذلك الخبر الضعيف و لم يكن في البين ما يصلح لاستنادهم اليه.

(و أمّا على الثالث) فالحرمة لاتوجب فساد البيع عند المشهور ليحتمل انجبار النبويّ بفتياهم. فتحصّل أنّه لايكون شيء من الروايات العامّة التي ذكرها المصنّف دليلاً في المسائل الآتية، بل لا بدّ في كلّ مسألة من ملاحظة مداركها؛ فإن كان فيها ما يدلّ على المنع أخذ به و إلّا فالعمومات الدالّة على صحّة العقود، كقوله تعالى «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ» و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و «تِجارَةً عَنْ تَراضٍ»، محكّمة.»[٥٩]

[٥٩] مصباح الفقاهة، ١: ٢٤-٢٢

المبحث الرابع: فال شيخنا الأنصاري: « **مع إمكان التمثيل للمستحبّ بمثل الزراعة و الرعي ممّا ندب إليه الشرع، و للواجب بالصناعة الواجبة كفاية، خصوصاً إذا تعذّر قيام الغير به، فتأمّل.**» (ص ١٣)

أورد عليه السيّد الإمام الخميني بأنّ ما عدّ واجباً غير وجيه؛ لأنّ التجارة لاتصير واجبةً شرعاً، و لو كان الطريق في تحصيل قوت العيال منحصراً بها، لما حقّق في محلّه من عدم وجوب ما يتوقّف عليه الواجب حتّى المقدّمات الوجوديّة، و على فرض وجوب ما يتوقّف عليه، يتعلّق الوجوب بعنوان آخر غير عنوان ذوات الموقوف عليها.[٦٠]

المبحث الخامس: ذكر السيّد الخوئي أنّه لا دليل على حرمة بيع الأبوال النجسة وضعا، فضلا عن حرمته تكليفا، و ذلك؛ فإنّ الآية المباركة ناظرة إلى أسباب تملّك مال الغير الّتي كانت متعارفة زمان الجاهليّة، من بيع الحصاة و القمار و نحوهما، و أنّ تلك الأسباب كلّها باطلة، إلّا التجارة عن تراض. و أمّا أنّه يعتبر في «التجارة عن تراض» الماليّة في المبيع، فليست الآية في مقام بيان مثل تلك الجهة، بل يكفي في صحّة البيع تعلّق غرض المشترى بالمبيع حتّى لايكون بذله المال بإزائه سفهيا. ثمّ ذكر أنّ هذا أيضا لايعتبر، فإنّه لا دليل على بطلان البيع السفهيّ، بل الدليل دل على بطلان بيع السفيه.

و فيه: أنّ عنوان أكل مال الغير بالباطل كسائر العناوين الّتي تعلّق بها الحكم الشرعي في خطابات الشارع، في كون مدلولها ثبوت الحكم لعنوان الموضوع بنحو القضية الحقيقية؛ فإنّ حمل الخطاب على ثبوت الحكم لعنوان بنحو القضية الخارجية أو على أخذ العنوان مشيرا إلى عنوان آخر يكون هو الموضوع في الحقيقة يحتاج إلى قرينة.[٦١]

و الحاصل: انّ ظاهر الآية هو أنّ عنوان تملّك مال الغير بالباطل في اعتبار العقلاء فيما إذا تحقّق يكون محكوما بالفساد شرعا، و صدق العنوان على تملّك المال بإزاء بول الحمار مثلا –فضلا عن الأبوال

---

[٦٠] المكاسب المحرّمة، ١: ۴

[٦١] إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ١: ١٥

النجسة كبول الكلب- لايحتاج إلى تأمّل، و معه لايحصل فيه عنوان البيع حتّى يحكم بحلّه، فضلا عن عنوان التجارة عن تراض.

المبحث السادس: قال شيخنا الأنصاري: «**إن قلنا بجواز شربها اختياراً، كما عليه جماعة من القدماء و المتأخّرين، بل عن المرتضى دعوى الإجماع عليه، فالظاهر جواز بيعها.** » (ص ١٨)
كلام السيّد المرتضي كذلک: «مسألة [٢٤٢] [شرب بول ما يؤكل لحمه] و ممّا يظنّ قبل التأمّل انفراد الإمامية به: القول بتحليل شرب أبوال الإبل، و كلّ ما أكل لحمه من البهائم؛ إمّا للتداوي أو لغيره. ... و الّذي يدلّ على صحّة مذهبنا: بعد الإجماع المتردّد، أنّ الأصل فيما يؤكل لحمه أو يشرب لبنه في العقل، الإباحة.»[٦٢] استفادة دعوي إجماع السيّد المرتضي علي جواز شرب بول مايوكل لحمه من هذه العبارة مشكل جدّا. تعرّض له المامقاني.[٦٣]

المبحث السابع: قال شيخنا الأنصاري: « **و التداوي بها لبعض الأوجاع لا يوجب قياسها على الأدوية و العقاقير؛ لأنّه يوجب قياس كلّ شيء عليها، للانتفاع به في بعض الأوقات.**» (ص ١٨)

قال السيّد الخوئي: «هذا الكلام بظاهره ممّا لايترقّب صدوره من المصنّف، و ذلك؛ لأنّ التداوي بها لبعض الأوجاع يجعلها مصداقا لعنوان الأدوية، فكما يجوز بيعها حتّى إذا كانت نجسة، فكذلك يجوز بيع الأبوال مطلقا لكونها مصداقا للادوية. و انطباق الكلّي على أفراده غير مربوط بالقياس.

و توضيح ذلك: انّ ماليّة الأشياء تدور على رغبات الناس بلحاظ حاجاتهم إليها على حسب الحالات و الأزمنة و الأمكنة، و لا شبهة في أنّ المرض من الحالات الّتي لأجلها يحتاج الإنسان إلى الأدوية و العقاقير، ... فإذا كانت الأبوال عند العرف من الأدوية و يعدّ من الأموال في غير حال المرض كانت كسائر الأدوية التي يحتاج إليها الناس في حال المرض و لا مجال لتفريقها عنها.»[٦٤]

---

[٦٢] الانتصار في انفرادات الإمامية: ٤٢٤

[٦٣] غاية الآمال، ١: ١٣-١٢

[٦٤] مصباح الفقاهة ، ١: ٤٠ - ٣٩

المبحث الثامن: قال شيخنا الأنصاري: « **إمّا لجواز شربه اختياراً كما يدلّ عليه قوله (ع) في رواية الجعفري «أبوال الإبل خير من ألبانها»** » (ص ٢١)

في هذه العبارة ثلاثة جهات للتكلّم:

الجهة الأولى في بيان المراد من الجعفري: قال الإماميّ الخوانساريّ: «يطلق الجعفرى على ثقتين: الأوّل داود بن القاسم و الآخر سليمان بن جعفر. و الأوّل –على ما حكي عن الشّهيد الثاني– شاهد جماعة من الأئمّة منهم الرّضا و الجواد و الهادي و العسكرى و صاحب الأمر(ع). و الثاني من اصحاب الكاظم و الرّضا(ع). »[٦٥] و المراد هنا سليمان بن جعفر بقرينة المرويّ عنه.

الجهة الثانية في الإيراد علي سند هذه الرواية:

أصل هذه الرواية كذلک: محمّد بن يعقوب عن محمّد بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ محمّد بْنِ عِيسى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى عليه السلام يَقُولُ قال: سمعت أبا الحسن موسى «ع» يقول: «أبوال الإبل خير من ألبانها و يجعل اللّه الشفاء في ألبانها.» هذه الرواية ضعيفه سنداً لبكر بن صالح. قال النجاشي: «بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبّة، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ضعيف.»[٦٦]

الجهة الثالثة في حكم شرب بول مأكول اللحم، خصوصا شرب بول الإبل:

قال السيّد الخوئي: «قد وقع الخلاف بين أعاظم الأصحاب في جواز شرب أبوال ما يؤكل لحمه حال الاختيار و عدم جوازه، و ذهب جمع كثير الى الجواز، و جماعة أخرى إلى الحرمة و هو الحقّ، لمفهوم

[٦٥] حاشية المكاسب، الحاشية الأولى على المكاسب: ٥

[٦٦] الفهرس: ١٠٩

موثّقة عمّار[٦٧]؛ فإنّه يدل على حرمة شربها لغير التداوي، كما تدلّ على ذلك أيضا عدّة روايات أخرى من الخاصّة و العامّة. نعم، هناك روايتان إحداهما رواية قرب الاسناد تدلّ على جواز شرب أبوال مأكول اللحم على وجه الإطلاق و الثانية رواية الجعفري تدلّ على جواز شرب بول الإبل مطلقا و انه خير من لبنه.

(و فيه) مضافا الى ضعف سنديهما، أنّه لابدّ من تقييده بمفهوم موثقة عمّار المتقدّمة، و حينئذ فيختصّ جواز شربها بالتداوي فقط، على أنّ رواية الجعفري ليست بصدد بيان الجواز التكليفي، بل هي مسوقة إلى بيان الوجهة الطبّية و أنّ أبوال الإبل ممّا يتداوى بها الناس و يدلّ على ذلك قوله(ع) في ذيل الرواية: «**و يجعل اللّه الشفاء في ألبانها**».» [٦٨]

---

[٦٧] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ شربهُ. كَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ.

التهذيب، ١: ٢٨٤

انّ ظاهر الشرط في موثّقة عمار اختصاص الحلّية بصورة الاحتياج للتّداوي؛ إذ القيد و الشرط في كلام الإمام لا الراوي.

[٦٨] مصباح الفقاهة، ج ١، ٣٨-٣٧

المعاوضة علي بيع العذرة (ص ٢٣ إلي ٢٧)

يشتمل هذا علي سبع عبارات لشيخنا الأعظم الأنصاري و يتضمّن ثلاثة مباحث معروضة للتحقيق و التأمّل:

العبارة الأولى: « و يدلّ عليه ... رواية يعقوب بن شعيب «ثمن العذرة من السحت» نعم، في رواية محمّد بن المضارب «لا بأس ببيع العذرة». و جمع الشيخ بينهما بحمل الأوّل علي عذرة الإنسان و الثاني علي عذرة البهائم. و لعلّه لأنّ الأوّل نصّ في عذرة الإنسان و ظاهر في غيرها بعكس الخبر الثاني» (ص ٢٣)

أوضحها الإيرواني بقوله «غرضه من النصوصيّة و الظهور مع أنّ اللّفظ متّحد في المقامين هو وجود ما هو متيقّن الاندراج في كلّ من الروايتين و لو بمناسبة الحكم فيهما لا باقتضاء من لفظيهما. »[٦٩]

و أورد عليها السيّد الخوئي بقوله: « إنّ الجمع العرفي بين الدليلين إنّما يجري فيما كانت لكلّ منهما قرينيّة لرفع اليد عن ظهور الآخر، كالجمع بين الأمر و الترخيص، بحمل الأوّل على الاستحباب، و هذا بخلاف ما إذا ورد النفي و الإثبات على مورد واحد، كما فيما نحن فيه؛ فإنّه من أوضح موارد المتعارضين.»[٧٠]

العبارة الثانية: « إنّ الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد، يدلّ على أنّ تعارض الأوّلين[٧١] ليس إلّا من حيث الدّلالة، فلايرجع فيه إلى المرجّحات السّندية أو الخارجية.» (ص ٢٤)

قال السيّد الإمام الخميني ما محصّله: « إنّ رفع اليد عن قواعد باب التعارض لايجوز إلّا بعد إحراز كون رواية سماعة صادرة في مجلس واحد لمخاطب واحد، و هو غير مسلّم، لاحتمال جمعهما في نقل

---

[٦٩] حاشية المكاسب: ١: ۴

[٧٠] مصباح الفقاهة، ١: ۴۵

[٧١] و يريد بالأوّلين، رواية يعقوب بن شعيب و محمّد بن مضارب.

واحد، خصوصاً مع إشعار نفس الرواية كما يؤيّده تكرار قوله: «**و قال**»، و ذكر «**العذرة**» بالاسم الظاهر في متن الرواية، مضافاً إلى أنّ الراوي، هو سماعة بن مهران الّذي قيل في مضمراته[٧٢]: إنّها جمع روايات مستقلّات في نقل واحد، و قد سمّى المرويّ عنه في صدرها، و أضمر في البقيّة، فيظهر منه أنّ دأبه الجمع في النقل عن روايات مستقلّة متفرّقة.»[٧٣]

العبارة الثالثة: «**و احتمل السبزواري حمل خبر المنع علي الكراهة و فيه ما لايخفي من البعد**» (ص ٢٤)

في هذه العبارة جهتان من الكلام:

الجهة الأوّلي في توجيهها بتوجيه المامقاني: « ان لفظ «السّحت» و «الحرام» و النهى عن بيعه المقترن بما هو تعليل أو توضيح له من قوله (عليه السلام) «هي ميتة» -يعنى انها كالميتة – تأبى من الحمل على الكراهة و لم يعهد استعمال السّحت في الكراهة و لا مساس له بها لما في تفسير المصباح له بأنّه كلّ مال حرام لايحلّ أكله و لا كسبه.»[٧٤]

الجهة الثانية في الإيراد عليها: أورد عليها السيّد الخوئي:

«أوّلا: إنّ لفظ السحت قد استعمل في الكراهة في عدة من الروايات[٧٥]؛ فإنّه أطلق فيها على ثمن جلود السباع، و كسب الحجام، و اجرة المعلّمين الذين يشارطون في تعليم القرآن، و قبول الهديّة مع

---

[٧٢] تنقيح المقال، ٣: ٤٧

[٧٣] المكاسب المحرمة، ١: ١٦ -١٣

و في هذا المقام كلام آخر للشيخ محمد الفاضل اللنكراني يأتي في التحقيق و التأمل، إن شاء الله

[٧٤] غاية الآمال في شرح المكاسب: ١٦

[٧٥] عن علي(ع) «من السحت ثمن جلود السباع.» بحار الأنوار، ١٠٠: ٧٢

عن سماعة قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(ع): «السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ» الكافي، ٥: ١٢٧

قضاء الحاجة، و من الواضح جداً أنّه ليس شيء منها بحرام قطعا، و إنّما هي مكروهة فقط، و قدنصّ، بصحّة ذلك الاستعمال، غير واحد من أهل اللغة[٧٦] بل الروايات[٧٧] الكثيرة تصرّح بجواز بيع جلود السباع و أخذ الأجرة للحجّام و تعليم القرآن حتّى مع الاشتراط، و الجمع العرفيّ يقتضي حمل المانعة على الكراهة، و عليها فتاوى الأصحاب و إجماعهم، بل فتاوى أكثر العامّة. إذن، فلا وجه للتعويل على السبزواري بأنّ كلمة السحت غير مستعملة في الكراهة الاصطلاحيّة.

(و ثانيا) لو سلّمنا حجّية قول اللغوي، فغاية ما يترتّب عليه: أنّ حمل لفظ السحت على المكروه خلاف الظاهر، و لا بأس به إذا اقتضاه الجمع بين الدليلين.»[٧٨]

العبارة الرابعة: «و أبعد منه ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع علي بلاد لاينتفع به و الجواز علي غيرها. و نحوه حمل خبر المنع علي التقية لكونه مذهب أكثر العامة» (ص ٢٤)

في هذه العبارة جهتان للتكلم:

عن ابن عباس في قوله تعالى «أَكّٰالُونَ لِلسُّحْتِ» قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن. بحار الأنوار، ١٠٠: ٦٠

[٧٦] السحت يرد في الكلام على المكروه مرة، و على الحرام اخرى، و يستدل عليه بالقرائن. لسان العرب، ٢: ٤٢

[٧٧] منها موثقة زرارة قال سألت أبا جعفر(ع) عن كسب الحجام فقال: «مكروه له أن يشارط و لا بأس عليك أن تشارطه و تماسكه و إنما يكره له و لا بأس عليك.» التهذيب، ٢: ١٠٧

[٧٨] مصباح الفقاهة ، ١: ٤٩ -٤٧

علي هذا الكلام تحقيق للشيخ الفاضل اللنكراني يأتي في التحقيق و التأمل، إن شاء الله.

الجهة الأولى في بيان وجه أبعديّة كلام العلامة المجلسي. قال السيّد اللاري: « لعلّه من جهة أبعديّة فرض عدم الانتفاع بالعذرة في بلد السائل؛ لأنّه قال في السؤال: «**إنّي أبيع العذرة**»، فلو لم تكن العذرة منتفعة بها فيها، لم يكن كسبه بيعها.»[٧٩]

الجهة الثانية في بيان وجه بعد حمل خبر المنع علي التقيّة: قال المامقاني: «الوجه في ذلك: انّ مجرّد كونه مذهب أكثر العامّة لايفيد مع كون فتوى معاصر الإمام الّذي صدر منه الحكم هو الجواز كما فيما نحن فيه؛ حيث انّ الجواز فتوى أبي حنيفة المعاصر لمن صدر منه اخبار المنع، و هو الصّادق(ع)، فخبر الجواز أولى بالحمل على التقيّة.»[٨٠]

العبارة الخامسة: «و الأظهر ما ذكره الشيخ (ره) لو أريد التبرع بالحمل لكونه أولي من الطرح و إلّا فرواية الجواز لايجوز الأخذ بها من وجوه» (ص ٢٥)

في هذه العبارة جهتان للتكلم:

الجهة الأوّلي في بيان المراد من «وجوه» في قوله «**لايجوز الأخذ بها من وجوه**»: قال السيّد الخوئي: «الوجوه المشار إليها في كلامه هي الإجماعات المنقولة، و الشهرة الفتوائيّة، و الروايات العامّة المتقدّمة، و ضعف سند ما يدلّ على الجواز، إلّا أنّها مخدوشة بأجمعها، و لايصلح شيء منها لترجيح ما يدلّ على المنع. أمّا الإجماعات المنقولة فليست بتعبديّة، بل مدركها هي الوجوه المتقدّمة، و لو كانت تعبديّة لكانت حجّة مستقلّة، و ضمّها إلى رواية المنع لايزيد اعتبارها بل هي بنفسها لو كانت حجّة لوجب الأخذ بها، و إلّا فضمر الإجماعات إليها لا يوجب حجّيتها.

و أمّا الشهرة الفتوائيّة فهي و إن كانت مسلّمة، إلا أنّ ابتنائها على رواية المنع ممنوع جدّا؛ فإنّ تلك الشهرة غير مختصّة ببيع العذرة، بل هي جارية في مطلق النجاسات، و لو سلّمنا ابتنائها عليها لاتوجب

---

[٧٩] التعليقة علي المكاسب، ١: ٢٠ – ١٩

[٨٠] غاية الآمال، ١: ١٦

انجبار ضعف سند الرواية. على أنّ ما يوجب ترجيح احدى الروايتين على الأخرى عند المعارضة هي الشهرة في الرواية دون الشهرة الفتوائيرة.

و أما الروايات العامّة فقد تقدّم الكلام فيها. على أنّ النجاسة لم تذكر في شيء منها إلّا في رواية تحف العقول، و الّذي يستفاد منها ليس إلّا حرمة الانتفاع بالنجس مطلقا، و هي و إن كانت مانعة عن البيع، إلّا انّه لم يقل بها أحد. و أمّا مانعيّة النجاسة من حيث هي نجاسة فلايستفاد من تلك الروايات، و لا من غيرها، نعم، لا شبهة في حرمة الانتفاعات المتوقّفة على الطهارة. و من هنا يظهر الجواب عمّن ذهب الى حرمة الانتفاع بالعذرة في التسميد و نحوه، و تمسّك في ذلك بقوله(ع) في رواية تحف العقول «**أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد**» بدعوى أنّ التسميد و نحوه من التصرّفات فيها من وجوه الفساد، بل قد ورد في بعض الروايات جواز طرح العذرة في المزارع.»[٨١]

الجهة الثانية: ذهب الشيخ التبريزي – وفاقا للسيد اللاري[٨٢] – إلي أنّ الحكم بجواز بيع العذرة لايحتاج إلي الرواية حتّي أورد عليها بما أورد؛ فإنّ وجود المنفعة المقصودة للعقلاء في شيء بحيث يبذلون بإزائه المال كاف في نفوذ بيعه و المعاملة عليه. و علي الجملة، لا فرق بين الأرواث الطاهرة و النجسة في أنّ المنفعة المحلّلة المقصودة كالتسميد بها و استعمالها وقوداً ،كافية في الحكم بجواز الإكتساب بها.[٨٣]

العبارة السادسة: «و استشكل في الكفاية في الحكم ... إلّا أنّ الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامّة السابقة» (ص ٢٥)

أورد الشهيدي عليه بأنّ هذا إنّما يتمّ إذا ثبت استناد المشهور في الحكم إلي الأخبار العامّة و هو غير معلوم. [٨٤]

---

[٨١] مصباح الفقاهة، ١: ٥٢-٥١

[٨٢] التعليقة على المكاسب ، ١: ٢١-٢٠

[٨٣] إرشاد الطالب إلي التعليقة علي المكاسب، ١: ٢١ – ٢٠

[٨٤] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب: ١٩

العبارة السابعة: « **و ربّما يستظهر من عبارة الإستبصار القول بجواز بيع عذرة ما عدا الإنسان، لحملة أخبار المنع على عذرة الإنسان و فيه نظر.**» (ص ٢٥)

قال المحقّق الشيرازي: « لعلّ الوجه في ذلك انّ الجمع التّبرّعي بحمل اخبار الجواز على عذرة غير الإنسان لايقتضي ثبوت قول بالجواز فيها، بل يكفى فيه عدم العلم بالمنع فيها واقعا. و من الظاهر عدم استلزامه لثبوت قول بالجواز فيها.»[٨٥]

للتحقيق و التأمّل

المبحث الأوّل: قال شيخنا الأنصاري: «**يحرم بيع العذرة النجسة من كلّ حيوان ... و يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار رواية يعقوب ابن شعيب: «ثمن العذرة من السحت». نعم، في رواية محمد بن المضارب: «لا بأس ببيع العذرة».**» (ص ٢٣)

أورد كثير من المحشين عليه بأنّ محمّد بن المضارب مهمل لم يذكر بمدح و لا قدح، فلايعتمد على الرواية كما أنّ علي بن المسكين (سكين) الواقع في سند الأوّلي مهمل أيضا.[٨٦] فلا اعتبار بسند كليهما.[٨٧]

---

[٨٥] عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ١: ٣٧-٣٦

هناک بيان آخر لوجه النظر من المامقاني ياتي في التحقيق و التأمل إن شاء الله.

[٨٦] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْكِينٍ[٨٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَذِرَةِ مِنَ السُّحْتِ.

[٨٧] عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ١: ٣٣

هذا و لكن و في رجال المامقاني: «إنّ ظاهر ما عن البرقي كون محمّد بن مضارب إماميّا و استشعر المولى الوحيد البهبهاني من رواية صفوان[٨٨] و ابن مسكان[٨٩] عنه وثاقته. ثمّ روى رواية تدلّ على أنّ الإمام الصادق «ع» حلّل له جارية يصيب منها و تخدمه و قال: «إنّ فيه دلالة على كونه مورد لطف الإمام «ع».[٩٠] و باقي رجال سند الثاني ثقات، فلا بأس بالخبر الثاني سندا، علي المبني المشهور.

المبحث الثاني: قال شيخنا الأنصاري: « **يقرّب هذا الجمع رواية سماعة، قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر عن بيع العذرة، فقال: إنّي رجل أبيع العذرة، فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها، و قال: لا بأس ببيع العذرة»**» (ص ٢٤)

قال الشيخ الفاضل اللنكراني: «إنّ موثّقة سماعة، سواء كانت واحدة أو متعدّدة، يجري فيها قواعد باب التعارض سوى المرجّحات السنديّة على فرض الوحدة، و قد ذكرنا في محلّه أنّ أوّل المرجّحات على ما يستفاد من مقبولة ابن حنظلة هي الشهرة الفتوائيّة، و هي موافقة مع روايات المنع أو روايته، فلا بدّ من الالتزام به و أنّ بيع العذرة محرّم تكليفا، و لايبعد إلغاء الخصوصيّة من كلمة «العذرة»- على تقدير الاختصاص بعذرة الإنسان- إلى مطلق المدفوعات النجسة و إن لم تكن للإنسان و كان صاحبها غير نجس العين، كفضلتي الهرّة و الفأرة و غيرهما، و لو سلّمنا عدم إلغاء الخصوصيّة، فالحكم بالإضافة إلى عذرة الإنسان واضح.»[٩١]

المبحث الثالث: قال شيخنا الأنصاري: « **و ربّما يستظهر من عبارة الإستبصار القول بجواز بيع عذرة ما عدا الإنسان، لحملة أخبار المنع على عذرة الإنسان و فيه نظر.**» (ص ٢٥)

---

[٨٨] صفوان بن يحيي من المشايخ الثقات الذين لايروون و لايرسلون الا عن ثقة.

[٨٩] عبد الله بن مسكان من أصحاب الإجماع.

[٩٠] تنقيح المقال، ٣: ١٨٨.

[٩١] تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة: ٢٢

قال المامقاني: «الأولى ان يقال في وجه النظر: ان مجرّد التصدي للجمع بين الخبرين لا يدلّ على اتخاذ وجه الجمع مذهبا لان ذلك قد يكون لغرض أخر مثل إبداء إمكان الجمع بين الاخبار المتنافية لرفع الطعن من الذين في قلوبهم زيغ بأنّها لو كانت حقه و كان مصادرها معادن العلوم الإلهية لم يوجد فيها اختلاف و قد صرّح الشيخ (رحمه الله) بان تعرضه للجمع بينهما انّما هو لدفع وقوع مثل ما وقع لبعض من انحرف عن طريقة الشيعة لذلك.»[٩٢]

[٩٢] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ١: ١٧

المعاوضة علي الدم و المني (ص ٢٧ إلي ٣٠)

يشتمل هذا الدرس علي خمس عبارات لشيخنا الأعظم الأنصاري و يتضمّن ثلاثة مباحث معروضة للتّحقيق و التأمّل:

العبارة الأوّلي: «تحرم المعاوضة علي الدم بلاخلاف بل عن النهاية و ... و يدلّ عليه الأخبار السابقة» (ص ٢٧)

قال السيّد الإمام الخميني: « الأظهر في الدم جواز الانتفاع به في غير الأكل، و جواز بيعه لذلك. ... فإنّ ما وردت فيه ... فإنّ الظاهر منها حرمة الأكل، كما تشهد به نفس الروايات، فإنّ في جملة منها: «**لا يؤكل من الشاة** كذا و كذا، و منها: الدم»، و هي قرينة على أنّ المراد من قوله: «**حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم و الخصيتان و ...**»[٩٣] هو حرمة الأكل مع أنّ المذكورات لم يكن لها نفع في تلك الأعصار إلّا الأكل[٩٤] فلا شبهة في قصور الأدلّة عن إثبات حرمة سائر الانتفاعات من الدم. و يتّضح ممّا ذكر، أنّ النهي عن بيع سبعة أشياء منها الدم، في مرفوعة أبي يحيى الواسطي، يراد به البيع للأكل، لتعارف أكله في تلك الأمكنة و الأزمنة، كما يشهد به الروايات. فالأشبه جواز بيعه إذا كان

---

[٩٣] الكافي، ٦: ٢٥٣

[٩٤] انّ الخطاب في هذه الرواية كان للقصّابين و هي قرينة إرادة الأكل أيضا. أصل الرواية كذلک:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ. نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَى وَ الْقَضِيبِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا الْكَبِدُ وَ الطِّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ. فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ يَا لُكَعُ! ائْتُونِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ-أُنَبِّئْكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأُتِيَ بِكَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ (ع): شُقُّوا الطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ وَ شُقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ. ثُمَّ أَمَرَ (ع) فَمُرِسَا فِي الْمَاءِ جَمِيعاً. فَابْيَضَّتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْهُ وَ لَمْ يَبْيَضَّ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَ صَارَ دَماً كُلُّهُ حَتَّى بَقِيَ جِلْدُ الطِّحَالِ وَ عِرْقُهُ فَقَالَ لَهُ: هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا. هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ. الكافي، ٦ : ٢٥٤- ٢٥٣

له نفع عقلائيّ في هذا العصر.[٩٥] و الظاهر من شتّات كلمات الفقهاء أيضاً دوران حرمة التكسّب بالنجاسات مدار عدم جواز الانتفاع.[٩٦]» [٩٧]

العبارة الثانية: « و أما الدم الطاهر إذا فرضت له منفعة محلّلة، كالصبغ لوقلنا بجوازه، ففي جواز بيعه وجهان، أقواهما الجواز » (ص ٢٧)

قال الإيرواني: «لا وجه لعدم القول بالجواز بعد طهارته إلّا توهّم اقتضاء آية «حرّمت عليكم الخبائث» ذلك، بتوهم شمول التّحريم لجميع المنافع، و فيه منع؛ فإنّ ظاهر الآية تحريم الخبيث في الجهة الّتي يستخبث و هو في المقام خصوص الأكل.»[٩٨]

العبارة الثالثة: « إنّ قصد المنفعة المحرّمة في المبيع موجب لحرمة البيع، بل بطلانه.» (ص ٢٨)

جاء في الإرشاد: «إن قصد المشترى و علم البائع باستعمال المبيع في المحرم لايزيد عن بيع العنب مع علم البائع باستعماله المشترى في التخمير، و قد التزموا فيه بالجواز.»[٩٩]

العبارة الرابعة: «لاإشكال في حرمة بيع المني لنجاسته و عدم الإنتفاع به إذا وقع في خارج الرحم. و لو وقع فيه فكذلک لاينتفع به المشتري » (ص ٢٩)

---

[٩٥] مثل استعماله في المعالجة بتزريقه لانسان آخر يحتاج إليه.

[٩٦] نهاية الإحكام، ٢: ٤٦٣ ؛ التنقيح الرائع، ٢: ٥ ؛ تذكرة الفقهاء، ١: ٤٦٤.

[٩٧] المكاسب المحرمة، ١: ٥٧

[٩٨] حاشية المكاسب ، ١: ٥

هناک توجيه آخر للشهيدي يأتي في التحقيق و التأمل.

[٩٩] إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ١: ٢١

في هذه العبارة جهتان للكلام:

أمّا الجهة الأولى في عدم الانتفاع به، قال العلّامة الأردكاني: «قدتعارف في هذا الجزء من الزمان تزريق المني بالأنعام الثلاثة، فينتفع مالكها باشترائه المني منفعة محلّلة مقصودة؛ فعلي القاعدة يجوز بيعه.»[١٠٠]

أما الجهة الثانية في قوله «**فكذلک لاينتفع به المشتري**»، فأوضحه الشهيدي بقوله: «هذا في مقام التّعليل للحكم المستفاد من قوله ره فكذلك أعني حرمة بيع المنيّ الواقع في الرّحم و في الكلام حذف يعني لا ينتفع به المشتري مطلقا انتفاعا يتوقّف على الشّراء أمّا ما دام منيّا و لم يصر ولدا فواضح و أمّا بعد صيرورته ولدا فلأنّ الولد تابع للأمّ في الملكيّة في الحيوانات فإن لم يكن الأمّ للمشتري فلا يكون الولد له بل يكون لمالك الأمّ بمقتضى التبعيّة و إن كانت له فالولد له أيضا قهرا مجّانا بمقتضى التّبعيّة للأمّ فيكون شراؤه و بذل المال بإزائه بمنزلة شراء مال نفسه فيكون أخذ المال في قباله أكلا للمال بالباطل فيبطل»[١٠١]

العبارة الخامسة: «لكنّ الظاهر أنّ حكمهم بتبعية الأمّ متفرّع علي عدم تملّک المني و إلّا لكان بمنزلة البذر المملوک يتبعه الزرع فالمتعين التعليل بالنّجاسة» (ص ٢٩)

أورد عليه الشيخ محمد كاظم الشيرازي بأنّه سيصرّح المصنّف في ما بعد أنّ النجاسة بما هي لاتكون سبباً لحرمة البيع تعبّداً؛ حيث قال: «**إنّ ما دلّ علي المنع من بيع النجس من النصّ و الإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الإنتفاع**»(ص ١٠١) و قال أيضاً: «**فمجرّد النجاسة لايصلح علّة لمنع البيع**» (ص ٣٣) و حينئذ فلايبقي وجه لهذا التعليل.[١٠٢]

---

[١٠٠] غنية الطالب في شرح المكاسب، ١: ٢٣

[١٠١] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ٢٠

هناک إيراد للمحقق الإيرواني يأتي في التحقيق و التأمل.

[١٠٢] بلغة الطالب في حاشية المكاسب: ١: ١١

للتحقيق و التأمل

المبحث الأوّل: قال شيخنا الأنصاري: ««**و أما الدم الطاهر إذا فرضت له منفعة محلّلة، كالصبغ لوقلنا بجوازه، ففي جواز بيعه وجهان، أقواهما الجواز** » (ص ٢٧)»

قال الشهيدي في توضيحها: «الضّمير المجرور بالإضافة راجع إلى الصّبغ و ليس المراد من الجواز الإباحة التّكليفيّة و إلّا لما صحّ التّعبير بلو إذ لا ريب في الجواز بهذا المعنى على المختار وفاقا للمصنف قدّس سره من أنّ الأصل في الأشياء هو الإباحة لا الحظر فلعلّ المراد منه الجواز العادي بمعنى نفوذه بينهم و رواجه عندهم و مرجع ذلك حينئذ إلى اشتراط كون الصّبغ منفعة محلّلة معتدّة بها في قبال الأكل المحرّم الموجب لعدم صدق كونه شيئا حرّمه اللّه على الإطلاق كي يحرم ثمنه و حينئذ الأقوى ما ذكره المصنف لما ذكره من الدّليل.»[١٠٣]

المبحث الثاني: قال شيخنا الأنصاري: «**لاإشكال في حرمة بيع المني لنجاسته و عدم الإنتفاع به إذا وقع في خارج الرحم. و لو وقع فيه فكذلک لاينتفع به المشتري** » (ص ٢٩)

أورد عليه المحقّق الإيرواني: «بل ينتفع به لكنّه ملكه و نماء ملكه فلا معنى لأن يشتريه و هذا الوجه إنّما يتم إذا كان الشّراء بعد الاستقرار في الرّحم أمّا إذا كان قبله فلا مانع منه إلّا أن يعدّ ذلك سفها لكن السّفه إنما يكون إذا كانت الطّروقة حاصلة البتّة أمّا إذا كان صاحب الفحل يمنع فحله من الطروقة فلا سفه.»[١٠٤]

المبحث الثالث: « **علّل في الغنية بطلان بيع ما في أصلاب الفحول بالجهالة و عدم القدرة على التسليم.**» (ص ٣٠)

---

[١٠٣] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ٢٠

[١٠٤] حاشية المكاسب، ١: ٥

أوضحه في إرشاد الطالب حيث قال: «علل في الغنية عدم جواز بيع هذا القسم بالجهالة أو عدم القدرة على التسليم ايضا كما في المني الموجود في صلب الفحل المعبر عنه بالعسيب في مقابل الملاقيح المراد بها الواقع في الرحم. و المراد بالجهالة عدم العلم بتكون الولد منه، و يؤيد المنع في العسيب النبوي «أن رسول اللّه (ص)، نهى عن خصال تسعة: عن مهر البغي و عن عسيب الدابة يعني كسب الفحل» .

ثم أورد عليه بقوله: « لكن الأظهر جوازه، فإن المني الموجود في صلب الفحل- نظير البذر الذي لا يعلم حاله من جهة نموه و عدمه- قابل للبيع، و يكون تسليمه بإرساله للضرب، و الرواية المزبورة ضعيفة سندا، بل و دلالة، فإن ظاهر كسب الفحل إجارته للضرب، و بما أن إجارته لذلك جائزة- كما هو مدلول بعض الروايات المعتبرة- فلا بد من حمل النهى على الكراهة، و في صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (ع) قال: «قلت له: أجر التيوس، قال: ان كانت العرب لتعاير به و لا بأس»[١٠٥] و بهذا يظهر الحال في بيع الملاقيح يعني المني المستقر في رحم الام فيما إذا كان المنى تابعا للفحل، و كان البيع قبل فساده أو استحالته الى الدم.»[١٠٦]

[١٠٥] الكافي، ٥: ١١٦

[١٠٦] إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ١: ٢٢

المعاوضة علي الميتة و أجزائها(ص ٣١ إلي ٤١)

يشتمل هذا الدرس علي خمس عبارات لشيخنا الأعظم الأنصاري و يتضمّن تسعة مباحث معروضة للتّحقيق و التأمّل:

العبارة الأولي: «**يمكن أن يقال: إنّ مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شراؤها، لا خصوص الغلاف مستقلا، و لا في ضمن السيف على أن يكون جزء من الثمن في مقابل عين الجلد**» (ص ٣٢)

أورد عليه المامقاني بقوله: «انّ هذا خلاف ظاهر شرائها مقدّما على بيعها؛ فإنّ الجلود هي الّتي يشتريها ثمّ يبيعها، و السيوف انّما يعملها؛ و مخالف لظاهر قوله «و مسّها بأيدينا و ثيابنا»؛ فإنّ الجلود هي الّتي يسئل عن مسّها دون السيوف. و الضمائر كلّها متطابقة في الرجوع الى شيء واحد.»[١٠٧]

العبارة الثانية: «**إنّ الجواب لا ظهور فيه في الجواز إلّا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا خصوصاً في المكاتبات المحتملة للتقية**» (ص ٣٣)

أوزد عليه الشيخ التبريزي: «و فيه: إنّ مورد السوال استعمال الجلود و بيعها و شرائها و مسّها بالأيدي و الثياب و الصلاة في تلك الثياب، و نهي الإمام (ع) في الجواب عن الصلاة فيها و السكوت عن الباقي ظاهر في جواز غيرها، و هذا إطلاق مقامي لا ترك التعرّض لما يكون في ذهن السامع و إقراره علي اعتقاده كما هو المراد بالتّقرير. ... و الصحيح في الجواب أنّ الرواية في سندها ضعف، لجهالة الصيقل و ولده؛ فلايمكن الإعتماد عليها.»[١٠٨]

---

[١٠٧] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ١: ٢١

[١٠٨] إرشاد الطالب إلي التعليقة علي المكاسب، ١: ٢٤

و في هذا المقام كلام للسيد الإمام الخميني يأتي في التحقيق و التأمل، إن شاء الله

العبارة الثالثة: «ذكر في التذكرة شرط الانتفاع و حليته بعد اشتراط الطهارة و استدلّ للطّهارة بما دلّ علي وجوب الاجتناب عن النجاسات و حرمة الميتة و الإنصاف إمكان إرجاعه إلي ما ذكرنا، فتأمّل و يويده أنّهم أطبقوا علي بيع العبد الكافر و كلب الصيد» (ص ٣٥)

قال الشهيدي: «يمكن إرجاعه إلي ما ذكرنا بأن يقال: إنّ اشتراط الطهارة لا لأجل دخالة نفسها من حيث هي في صحّة البيع تعبّداً، بل هو كناية عن حلّ الإنتفاع لأجل الطهارة احترازاً عن حرمته لأجل النجاسة من قبيل ذكر الملزوم و إرادة اللازم. و علي هذا، يكون شرط الإنتفاع بعد اشتراط الطهارة من قبيل ذكر العامّ بعد الخاصّ. و لعلّ الأمر بالتّأمّل في ذيل العبارة إشارة إلى أنّ هذا التّصرّف و التّوجيه و إن كان بعيدا في نفسه غايته إلّا أنّه بعد ملاحظة ما ذكره من كلمات التذكرة في طيّ قوله «و يؤيّده ...» لا بأس به.»[١٠٩]

العبارة الرابعة: « و في مستطرفات السرائر، عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء، أ يصلح أن ينتفع بها؟ قال: نعم، يذيبها و يسرج بها، و لايأكلها و لايبيعها».» (ص ٣٨)

جاء في إرشاد الطالب: «لم يظهر وجه ذكر الرواية في اشتباه المذكّى بالميتة. و لعلّ هذا الكلام كان بعد التعرّض لرواية الصيقل و قبل قوله: «و لكن الإنصاف أنه إذا قلنا بجواز الانتفاع»؛ حيث إنّه ربّما يقع الوهم بأنّ رواية البزنطي- مثل رواية الصيقل- منافية للأدلّة المانعة عن بيع الميتة.»[١١٠]

العبارة الخامسة: « انّ الميتة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت ممّا ينتفع بها أو ببعض أجزائها ... لوجود المقتضي و عدم المانع؛ لأنّ أدلّة عدم الانتفاع بالميتة مختصّة بالنجسة.» (ص ٤٠)

---

[١٠٩] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب: ٢٢

[١١٠] إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ١: ٣٠-٢٩

هناک توجيه للشهيدي يأتي في التحقيق و التأمل.

قال السيّد اللاري: « أمّا جواز بيع الميتة الطاهرة فلأصالة الإباحة و عموم «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ» و «تِجارَةً عَنْ تَراضٍ». و أمّا عدم المانع فممنوع؛ إذ لاينحصر المانع في النجاسة، بل عموم النهي عن بيع الميتة في عرض النهي عن بيع الخمر و وجوه النجاسة مانع مستقلّ، لم يثبت التخصيص المخرج له عن عموم النهي، إلّا بفحوى الخبر المتقدّم في جواز الإسراج بالزيت النجس و ذوبان الألية النجسة.»[١١١]

للتحقيق و التأمّل

المبحث الأوّل: قال شيخنا الأنصاري: «**يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدّم من الأخبار ما دلّ على أنّ الميتة لاينتفع بها**» (ص ٣١)

الظاهر أنَّ المراد منه هذا الخبر: مُحَمَّدُ بْنُ يعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ: قلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) جُعِلْتُ فِدَاكَ! الْمَيْتَةُ ينْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا» قلْتُ: بلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ص) مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ؛ إِذْ لَمْ ينْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ ينْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا.» قَالَ: «تِلْكَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجة النَّبِيِّ (ص)- وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَاينْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا؛ إِذْ لَمْ ينْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ ينْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى.»[١١٢]

قال السيّد الإمام الخميني: «دلالتها واضحة، سيّما إذا كان قوله «**منها**» متعلّقا بالفعل، و يكون المراد: هل ينتفع منها بوجه من الوجوه. لكن في سندها ضعف بعلي بن أبي المغيرة، للوثوق بأنّ توثيق العلّامة

[١١١] التعليقة على المكاسب ، ١: ٢٤ – ٢٣

[١١٢] الكافي، ٣: ٣٩٨

تبع للنّجاشي في ابنه الحسن بن عليّ بن أبي مغيرة، و ظاهر كلام النجاشي توثيق ابنه،[١١٣] فتعبير السيّد صاحب الرياض عنها بالصحيحة غير وجيه ظاهرا.»[١١٤]

المبحث الثاني: قال شيخنا الأنصاري: « **قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز، مثل رواية الصيقل، قال: «كتبوا إلى الرجل: جعلنا اللّه فداك، إنّا نعمل السيوف، و ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرّون إليها، و إنّما غلافها من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهليّة، لايجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلّي في ثيابنا؟ و نحن محتاجون إلى جوابك في المسألة يا سيّدنا! لضرورتنا إليها، فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوباً للصلاة. إلي آخر الحديث.**» (ص ٣٢)

كثير من المحشّين أوردوا عليه بأنّ الحديث ضعيف سندا؛ لأنّ أباالقاسم الصيقل مجهول.[١١٥] و لكن قال السيّد الإمام الخميني: «و الرواية صحيحة و لايضرّ بها جهالة أبي القاسم، لأنّ الراوي للكتابة و الجواب هو محمد بن عيسى. و قوله: «**قال: كتبوا**»، أي قال محمد بن عيسى: كتب الصيقل و ولده، فهو مخبر لا الصيقل و إلّا لقال: كتبنا. و احتمال كون الراوي الصيقل مخالف للظاهر جدّا، سيّما مع قوله في ذيلها: «**و كتب إليه**»، فلو كان الراوي الصيقل لقال: و كتبت إليه.»[١١٦]

نعم، جاء في إرشاد الطالب: « راوي المكاتبة محمّد بن عيسى الّا أنّ نقل القضية الراجعة إلى الغير و منها المكاتبة (تارة) يكون بشهود الناقل و حضوره تلك الواقعة و في مثل ذلك لايضرّ جهالة ذلك الغير باعتبار الرواية، و (أخرى) يكون نقلها بحسب حكاية نفس ذلك الغير، و في مثل ذلك تكون جهالة ذلك الغير موجبة لسقوط النقل عن الاعتبار. و رواية محمد بن عيسى من قبيل الثاني، كما هو

---

[١١٣] خلاصة الأقوال: ٤٣ ؛ رجال النجاشي: ٤٩

[١١٤] المكاسب المحرمة، ١: ٦٨

[١١٥] عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ١: ٤٣

[١١٦] المكاسب المحرمة، ١: ٤٩

مقتضى كلمة عن الداخلة على ابى القاسم الصيقل و ولده في سندها، و الّا لكان المتعيّن أن ينقل الطوسي (ره) الرواية هكذا: (محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى، قال: انّ أبا القاسم الصيقل و ولده كتبوا الى الرجل).» [117]

المبحث الثالث: قال شيخنا الأنصاري: « **و نحوها رواية أُخرى بهذا المضمون**» (ص ٣٢) والظاهر أنّ المراد هذه الرواية: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ[118] أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ لَهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ[119].

رجال السند إلى محمّد بن عيسى ثقات، و كذلك هو أيضا على الأقوى. و أمّا أبو القاسم الصيقل فمهمل.[120] فالحديث ضعيف سندا، فلا مجال لملاحظة دلالته على المدّعى.[121]

المبحث الرابع: قال شيخنا الأنصاري: « **لكنّا نقول: إذا قام الدليل الخاصّ علي جواز الإنتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات، فلا مانع من صحّة بيعه لأن ما دلّ علي المنع من بيع النجس من النصّ و الإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الإنتفاع** » (ص ٣٣)

---

[117] إرشاد الطالب إلي التعليقة علي المكاسب، ١: ٢٤

[118] السفن- محركة-: جلد خشن أو قطعة خشناء من جلود السمك او جلود التمساح.

[119] وجه الجواز ان التمساح لم يكن ذا دم سائلة و لم يشرط فيه الذبح.

[120] له عدة مكاتبات، و روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى بن عبيد. و احتمل المحقق التستري اسمه مخلد بن موسى الرازي و كيف كان لم نجد توثيقا خاصا و لا تضعيفا فيه.

معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، ٢٣، : ٢٧-٢٦ ؛ قاموس الرجال، ١١: ٤٧٢

[121] عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ١: ٤٣

ما هو الوجه في رفع اليد عن رواية السكوني[١٢٢] الدالّة علي بطلان بيع الميتة كما هو مقتضي كون ثمنها سحتاً؟!

قال السيّد الإمام الخميني: «يمكن منع الإطلاق فيها و ما أشبهها مما يكون في مقام تعداد جملة من السحت أو المنهيّ عنه؛ إذ ليستا في مقام بيان حكم كلّ واحد من العناوين، بل بصدد التعداد إجمالا. نظير أن يقال: في الشرع محرّمات: الكذب و الغيبة و التهمة و الربا. أو في الشرع واجبات: الصلاة و الزكاة و الحج. فإنّه لايصحّ أخذ الإطلاق في هذه الموارد يرجع إليه عند الشك في جزئيّة شيء أو شرطيّة لأحدها. فالروايتان في المقام بصدد بيان موارد السحت إجمالا لا بيان حكم كلّ واحد منها بإطلاقه.»[١٢٣]

المبحث الخامس: قال شيخنا الأنصاري: «**لكن في صحيحة الحلبي و حسنته: «إذا اختلط المذكّى بالميتة بيع ممّن يستحلّ الميتة»،**[١٢٤] **... و هو [العمل بهذه الاخبار] مشكل**» (ص ٣٦)

قال الشهيدي: «إن كان نظره قدّس سره في وجه الإشكال إلى أدلّة كون ثمن الميتة سحتا، ففيه أنّه عامّ قابل لأن يخصّص بما يصلح لذلك من الصّحيحة و الحسنة.

---

[١٢٢] معتبرة السكوني عن أبي عبد اللّه «ع»، قال: «السّحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغيّ و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن.»

الكافي، ٥: ١٢٧

[١٢٣] المكاسب المحرمة، ١: ٦٦

[١٢٤] اصل الحديث كذلک: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(ع) يقُولُ: «إِذَا اخْتلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ، بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ.»

الكافي، ۶: ۲۶۰

و إن كان نظره إلى ما يدلّ على عدم جواز الانتفاع بالميتة فإن كان نظره الاستناد إليه بضميمة أنّ اللّٰه إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه، ففيه أنّه أيضا عامّ قابل للتّخصيص.

و إن كان نظره بلحاظ أنّ أكل الثّمن بإزائها أكل للمال بالباطل فيحرم، ففيه منع كونه من ذلك بعد إذن الشّارع في الأكل بمقتضى الرّوايتين.

و إن كان نظره بضميمة أنّها حينئذ ليست بمال فينتفي حقيقة البيع لأنّه مبادلة مال بمال، ففيه أنّها مال. أمّا عرفا فواضح و كذلك شرعا. أمّا بالنّسبة إلى المشتري المستحلّ و بحسب اعتقاده فكذلك و أمّا بالنّسبة إلى البائع الغير المستحلّ؛ فلأنّه مقتضى القاعدة المستفاد من قوله(ع) في غير واحد من الأخبار المذكورة في كتاب الطّلاق في مسألة طلاق المخالف من دان بدين لزمته أحكامه كما في بعضها أو من دان بدين قوم لزمته أحكامهم كما في آخر؛ إذ يجوز على كلّ ذي دين ما يستحلّون كما في ثالث؛ فإنّ مقتضاها أنّه يجوز للشّيعة ترتيب آثار الماليّة على الميّتة الّتي هي مال عندهم فيكون مبادلتها بمال بيعا حقيقة، فيجوز بمقتضى الرّوايتين.

و إن كان نظره في وجه الإشكال إلى قاعدة تنجيز العلم الإجمالي في الشّبهة المحصورة، ففيه أنّ العلم الإجمالي مقتض صرف حتّى بالنّسبة إلى مرحلة المخالفة القطعيّة قابل لأن يجيء التّرخيص على خلافه عموما و هو أدلّة الأصول؛ لأنّها بعمومها أو إطلاقها شاملة لأطراف العلم الإجمالي من دون أن يلزم منه محذور على ما حقّقناه في كتابنا هداية العقول في شرح كفاية الأصول أو خصوصا كما في المقام.

و بالجملة، لا بأس بالعمل بالرّوايتين و القول بجواز بيع كلا المشبّهتين من المستحلّ للميتة، وفاقا لجمع من المحقّقين كالأردبيلي و السّبزواري و النّراقي قدّس سرهم.»[١٢٥]

[١٢٥] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ٢٢

المبحث السادس: « **حكي نحوهما عن كتاب عليّ بن جعفر.**[١٢٦] **و استوجه العمل بهذه الأخبار في الكفاية، و هو مشكل، مع أنّ المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه يرمى بهما**[١٢٧]» (ص ٣٦)

ذهب الشيخ التبريزي إلي جواز الانتفاع بالميتة مع عدم جواز بيعها.

أمّا الأول فبقرينة ورود الترخيص في مثل صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الماشية تكون لرجل، فيموت بعضها أ يصلح له بيع جلودها و دباغها و يلبسها؟ قال: **لا، و إن لبسها فلايصلّى فيها**»،[١٢٨] فإنّها ظاهرة في جواز لبسها في غير الصلاة، و أنّ قوله عليه السلام «**و إن لبسها**» استثناء عن النهى، و إلّا لكان التعبير هكذا: (و لايلبسها و لايصلّى فيها) ليستفاد منه حرمة اللبس و المانعيّة للصلاة معاً. و مثلها موثقة سماعة، قال: «سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت؟ فرخّص فيه، و قال: **إن لم تمسّه فهو أفضل**»[١٢٩] حيث يحمل الترخيص على الانتفاع باللبس و نحوه لا ما يعمّ البيع بقرينة النهي عن بيع الميتة في الصحيحة المتقدّمة.

---

[١٢٦] مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠-١٠٩

[١٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَسْلُوخَةٍ وَ أُخْرَى مَذْبُوحَةٍ عَنْ عَمًى عَلَى الرَّاعِي أَوْ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا يَدْرِي الذَّكِيَّةَ مِنَ الْمَيِّتَةِ قَالَ ترم [تُرْمَى] بِهِمَا جَمِيعاً إِلَى الْكِلَابِ. الجعفريات: ٢٧

سند هذا الحديث ضعيف بموسى بن إسماعيل بن الكاظم(ع). فلم أجد من وثّقه أو صدّقه عاجلا سوى المحدّث النوري في خاتمة المستدرك[١٢٧]؛ فإنّه تصدّي لتوثيقه بوجوه ثلاثة: أنّه من العلماء المؤلّفين و أنّه شيخ الإجازة و رواية بعض الثقات عنه. و هذه الوجوه لاتفي بإثبات مراده أصلا.

بحوث فى علم الرجال: ٢٦٦-٢٦٥

[١٢٨] مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩

[١٢٩] الاستبصار، ٤: ٩٠

أمّا الثاني فمضافا إلى صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة يقتضيه ما ورد في كون ثمن الميتة سحتا[١٣٠] – مع قطع النظر عن البحث في السند[١٣١]– و العمدة في المنع الصحيحة.[١٣٢]

المبحث السابع: قال شيخنا الأنصاري: «**كما لايجوز بيع الميتة منفردة، كذلك لايجوز بيعها منضمّة إلى مذكّى. و لو باعهما، فإن كان المذكّى ممتازاً صحّ البيع فيه و بطل في الميتة،...، و إن كان مشتبهاً بالميتة لم يجز بيعه أيضاً؛ لأنّه لاينتفع به منفعة محلّلة**» (ص ٣٦)

قال السيّد الخوئي: « تارة تمتاز الميتة من المذكّى و أخرى لاتمتاز، أمّا الصورة الأولى فلا إشكال في جواز البيع و صحّته بالنسبة الى غير الميتة ... و أمّا بالنسبة إلى الميتة فيجري فيها جميع ما تقدّم في بيعها منفردة؛ لأنّ انضمام الميتة إلى المذكّى لايغيّر حكمها. ... و أمّا الصورة الثانية فهي محلّ الكلام و مورد النقض و الإبرام، و تحقيقها في مقامين:

الأوّل من حيث القواعد العامّة. و الثاني من حيث الروايات الخاصّة الواردة في خصوص ذلك.

أمّا المقام الأوّل: فإن كان المدرك في حرمة بيع الميتة منفردة هي النصوص و الإجماعات فلا شبهة في أنّهما لاتشملان صورة الاختلاط؛ لأنّه لايصدق بيع الميتة على ذلك مع قصد المذكّى حتّى مع تسليمها إلى المشتري لكونه مقدّمة لإقباض المبيع، و على هذا، فلا وجه لما ذهب اليه المصنّف من المنع على الإطلاق بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين. نعم، لايجوز أن ينتفع بهما فيما كان مشروطا بالطهارة و التذكية.

---

[١٣٠] محمّد بن يعقوب عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.

الكافي، ٥: ١٢٧

[١٣١] من جهة البحث في توثيق حسين بن يزيد النوفلي.

[١٣٢] إرشاد الطالب إلى التعليقة على المكاسب، ١: ٢٨-٢٥

و إن كان المدرك في المنع هي حرمة الانتفاع بالميتة لكونها في نظر الشارع مسلوب الماليّة، نظير الخمر و الخنزير و قلنا بتنجيز العلم الإجمالي، فغاية ما يترتّب عليه هو عدم جواز بيعهما من شخص واحد للعلم الإجماليّ بوجود ما لايجوز الانتفاع به فيهما؛ فإنّ العلم الإجمالي يوجب وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين. إذن، فيجري هنا ما جرى في الميتة المعلومة تفصيلا من الأحكام التكليفيّة و الوضعيّة، و أمّا بيعهما من شخصين فلا بأس فيه؛ لأنّ حرمة الانتفاع لم تثبت إلّا على الميتة المعلومة إمّا إجمالا أو تفصيلا على سبيل منع الخلوّ. و إذا انتفى أحد العامّين انتفت حرمة الانتفاع أيضا، فلم يبق في البين إلّا الاحتمال فيندفع بالأصل، فإن هذا نظير انعدام أحد المشتبهين أو خروجه عن محلّ الابتلاء الموجب لسقوط العلم الإجمالي عن التأثير.»[١٣٣]

المبحث الثامن: قال شيخنا الأنصاري: «**عن جامع البزنطي قال: قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من ألياتها و هي أحياء، أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال:«نعم، يذيبها و يسرج بها، و لايأكلها و لايبيعها»**[١٣٤] **... أقول: مع أنّها معارضة بما دلّ على المنع من موردها، معلّلًا بقوله(ع): «أما علمت أنّه يصيب الثوب و اليد و هو حرام؟»**» (ص ٣٩)

في هذه العبارة ثلاث جهات للكلام:

الجهة الأولى في ارتباط ما ذكره المصنّف بما قبله: فقال الشهيدي: « هذا الكلام غير مرتبط بما قبله كما هو واضح و قد يتوهّم ارتباطه بأصل المسألة و هو عدم جواز بيع الميتة و إن لم يحسن التّعبير و إنّما الأحسن في التّعبير أن يقال: «هذا كلّه في الميّتة و أمّا الجزء المبان عن الحيّ فلا يجوز بيعه لما رواه في مستطرفات السّرائر إلى آخر ما ذكره في المتن» و لكن يتّجه عليه أنّه على هذا و إن كان يرتبط بصدر المسألة إلّا أنّه يقع التّنافر بينه و بين قوله: «و استوجه في الكفاية إلى قوله مع أنّ الصّحيحة صريحة في المنع»؛ لأنّ الّذي بالقياس إليه يصحّ نسبة الاستيجاه إلى خصوص السّبزواري و الشّذوذ إلى

---

[١٣٣] مصباح الفقاهة ، ١: ٧٢-٧١

[١٣٤] قرب الإسناد: ٢٦٨ ؛ السرائر ٣: ٥٧٣

الرّواية و إلقاء المعارضة بينها و بين ما دلّ على المنع عن موردها إنّما هو الانتفاع بالإسراج و الكلام هنا في عدم جواز البيع لا في جواز الإسراج.»[١٣٥]

الجهة الثانيه في تقريب دلالة صحيحة البزنطيّ:

بحث السيّد الإمام الخميني عن دلالتها و استظهر منها أنّ الممنوع من الانتفاعات هو الأكل و البيع و نحوه؛ حيث ذهب إلي أنّ قوله: «**نعم**» يدلّ علي تجويز الانتفاعات و قوله: «**يذيبها**»، من باب المثال، و لهذا قال بعده: «**و لايأكلها و لايبيعها**»، و لم ينه عن غيرهما، فتدلّ على جواز مطلق الانتفاع بها غيرهما. و بضميمة ما دلّت على أنّ الأليات ميتة و لو تنزيلاً، يفهم أن لا حكم لها مستقلاً غير ما للميتة، فتدلّ على جواز الانتفاع بالميتة في ما سوى الأكل و البيع.[١٣٦]

الجهة الثالثة في الخبر الّذي جاء في ذيل كلام المصنّف و الإيراد علي ما ادّعاه المصنّف من المعارضة:

جاء في الدراسات: «الظاهر أنّه أراد بذلک هذا الخبر: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ(ع) فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ- تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ: هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ: فَنَصْطَبِحُ بِهَا. فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.»[١٣٧]

أقول: الظاهر أنّ السؤال الأوّل ناظر إلى أنّ القطعة المقطوعة بحكم الميتة أو المذكّى. و الجواب يبيّن كونها بحكم الميتة التي ثبت بالكتاب حرمتها و بالسنة نجاستها من ذي النفس السائلة و الحكمان متلازمان فيها عند المتشرّعة.

---

[١٣٥] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ٢٣

[١٣٦] المكاسب المحرّمة، ١: ٧٨

[١٣٧] الكافي، ٦: ٢٥٥

و السؤال الثاني وقع عن حكم الاصطباخ بها بعد وضوح كونها بحكم الميتة. و الإمام «ع» لم ينه عنه و إنّما أرشد إلى أنّه يوجب تلوّث البدن و الثوب بها حال كونها حراما و نجسا فيكون ضرره أكثر من نفعه، فكلامه الأخير إرشاد محض و ليس حكما تحريميّا. و الواو في قوله: «و هو حرام» للحال، و الضمير عائد إلى الجزء المقطوع، و يراد بحرمته نجاسته أو مانعيته للصلاة و نحوها. و قد مرّ جواز استعمال لفظ الحرمة في الأحكام الوضعية أيضا و شيوع ذلك في الكتاب و السنّة. و لايراد به حرمة إصابة الثوب و البدن، لوضوح عدم حرمة ذلك. و على هذا، فلايصلح الخبر لمعارضة خبر البزنطي. و بذلك أشار صاحب الوسائل أيضا حيث قال بعد نقل الخبر: «هذا لا يدل على تحريم الاستصباح بالأليات مع اجتناب نجاستها.»[١٣٨]

المبحث التاسع: قال شيخنا الأنصاري: « **انّ الميتة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت ممّا ينتفع بها أو ببعض أجزائها كدهن السمك الميتة للإسراج و التدهين لوجود المقتضي و عدم المانع؛ لأنّ أدلّة عدم الانتفاع بالميتة مختصّة بالنجسة** » (ص ٤٠)

أورد عليه الميرزا الشيرازي: « عدم جواز بيع الميتة و أنّ ثمنها سحت –كما سيجيء من النّصّ و الفتوى – لا اختصاص لهما بما يحرم الانتفاع به و لا دليل على اختصاصهما بالنّجسة مع الإطلاق المقتضي للعموم. و دعوى الانصراف الى خصوص النّجسة ممّا يمكن منعها لكثرة الميتات الطاهرة من السّموك و نحوها و لهذا وقع السّؤال عن حكمها في غير واحد من الأخبار. مضافا الى منع كون مجرّد القلّة بالنّسبة إلى غيرها موجبا للانصراف.»[١٣٩]

[١٣٨] دراسات في المكاسب المحرمة، ١: ٤٠٥-٤٠٤

[١٣٩] حاشية المكاسب، ١: ١٣

بيع الخمر و الكلب (ص ٤٢ إلي ص ٦٠)

يشتمل هذا الدرس علي تسع عبارات لشيخنا الأعظم الأنصاري في بحث المعاوضة علي الكلب و يتضمّن خمسة مباحث معروضة للتحقيق و التأمّل:

العبارة الأولى: «**يحرم التكسّب بالخمر و كلّ مسكر مائع و الفقّاع إجماعاً نصّاً و فتوي وفي بعض الأخبار يكون لي علي الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال «خذها ثمّ أفسدها قال علي: واجعلها خلّاً**» (ص ٤٢)

في هذه العبارة جهتان من الكلام:

الجهة الأوّلي: قال الإيرواني: «التخصيص بالمائع لأجل أنّ النجس من المسكرات هو ما كان مائعاً، و الكلام فعلاً يقع في بيع الأعيان النجسة، لا لاختصاص حرمة البيع به فإن الحرمة عامّة لعموم حرمة الإنتفاع بالمسكر، لكنّک عرفت أنّ مناط الجمع في النجس أيضاً هو حرمة الإنتفاع به، فكلّ المسكرات يحرم بيعها بمناط واحد.»[١٤٠]

الجهة الثانية: أورد عليه السيّد الإمام الخميني بأنّه لم يثبت أنّ ذيل هذا الحديث من كلام الإمام(ع)؛ إذ من الممكن أن يكون المراد «عليّ بن حديد» الواقع في سلسلة رواة الحديث.[١٤١]

العبارة الثانية: «**يدلّ عليه قبل الإجماع المحكيّ عن الخلاف و المنتهى و الإيضاح و غيرها الأخبار المستفيضة**» (ص ٥٢)

جاء في هدى الطالب: تكرّر كلّ من التعبير بـ «قبل الإجماع، بعد الإجماع» في كلمات المصنّف قدّس سرّه. و لعلّ مراده بالقبل وفاء الأدلّة بالحكم الشرعيّ، و احتمال استناد المجمعين إليها، فيكون اتفاقهم

---

[١٤٠] حاشية كتاب المكاسب، ١: ٦

[١٤١] المكاسب المحرّمة، ١: ٤٦

محتمل المدركيّة، و مثله غير كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام أو عن حجّة أخرى وراء ما استندوا إليه من الكتاب و السنّة.

و مراده ب «بعد الإجماع» اعتماد المجمعين على قرائن أخرى غير ما بأيدينا من الأدلّة، فيكون اتّفاقهم حجّة- بناء على حجية الإجماع المنقول- لكشفه عن حجّة معتبرة، هذا.

حينما كانت أدلّة المسألة واضحة و كان المحتمل قويّا استناد المجمعين إليها، أتى المصنف بلفظ «قبل الإجماع» لتكون هذه الأدلّة هي المعوّل عليها.[١٤٢]

العبارة الثالثة: «و منها: الصحيح عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن ليث قال سألت أباعبدالله(ع) عن الكلب الصيود، يباع؟ قال نعم و يوكل ثمنه» (ص ٥٢)

بيّن كثير من المحشّين[١٤٣] أنّ المراد من «الصحيح عن ...» أنّ سند الخبر صحيح إلي هنا، و أمّا بالنسبة إلي ما بعد لفظة «عن» فأمره علي حدة، فيمكن أن يكون بعضهم ضعيفاً كأبي جميلة[١٤٤] و بعضهم عدلاً إمامياً كالليث المرادي[١٤٥]. و كذا الأمر في نظائر هذه العبارة.

---

[١٤٢] هدى الطالب في شرح المكاسب، ٤: ١٥٣- ١٥٢

[١٤٣] عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ١: ٧٨

[١٤٤] كنية المفضّل بن صالح، و هو ضعيف كذّاب. ضعّفه النجاشي، ووصفه ابن الغضائري بالضعف والكذب والوضع، وعدّه من الضعفاء العلّامة الحلّي، وابن داوود أيضا.

رجال النجاشي: ١٢٨؛ خلاصة الأقوال: ٤٠٧؛ رجال ابن داوود: ٢٨٠

[١٤٥] و هو ليث بن البختري المرادي أبو محمد و قيل أبو بصير الأصفر، و روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام. له كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة المفضل بن صالح.[١٤٥]. روى الكشي في ترجمة زرارة قال حدثني حمدويه قال حدثني يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد الأقطع قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «ما أحدا أحيى ذكرنا و أحاديث أبي (ع) إلّا زرارة و أبو بصير ليث المرادي و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي و لو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هنا، هؤلاء حفاظ الدين و أمناء أبي (ع) على حلال

العبارة الرابعة: «و منها: مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله(ع) « ثمن الخمر و مهر البغيّ و ثمن الكلب الّذي لايصطاد من السحت» و منها: مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله (ع) ثمن الكلب الّذي لايصيد سحت» (ص ٥٣)

كيف يستدلّ المصنّف بمفهوم الوصف مع أنّه أنكره في الأصول؟

قال الشهيدي: «يعني نظره في الإستدلال بالمفهوم مع أنّه قده لايقول بحجّيته مفهوم الوصف و ينكرها ... لا فائدة في التوصيف هنا غير الدلالة علي المفهوم و لا ريب حينئذ في حجّيته و إنّما وقع الخلاف في وصف لم يكن كذلک، بل كان هناک فائدة أخري غير الدلالة علي المفهوم.»[١٤٦]

مطارح الانظار تفصيل بين وجودي و عدمي

العبارة الخامسة: «مع أنّه لايصحّ في مثل قوله «ثمن الكلب الّذي لايصيد»؛ لأنّ مرجع «التقييد» إلي إرادة ما يصحّ عنه سلب صفة الإصطياد.» (ص ٥٣ و ٥٤)

قال الميرزا الشيرازي: «امّا عدم الصحّة في العبارة الأولى فظاهر؛ لأنّ الظاهر منها الكلب الّذي يصحّ سلب صفة الاصطياد منه و من المعلوم عدم صحّة سلب هذه الصّفة عن الصيّاد غير السّلوقي فيكون خارجا عن هذا العنوان داخلا في مفهومه المحكوم بجواز بيعه. و امّا العبارة الثّانية فيمكن أن يقال انّه ليس [الظّاهر] منه الكلب المسلوب عنه صفة الاصطياد، بل الظّاهر منه الكلب المسلوب عنه عنوان كلب الصّيد فيكون محصّله غير كلب الصّيد فلا مانع من دعوى انصراف كلب الصّيد المفروض سلب عنوانه عن الموضوع الى خصوص السّلوقي، فيكون غيره شاملا للصّيود غير السلوقي؛ لأنّه يصير

الله و حرامه و هم السابقون إلينا في الدنيا و السابقون إلينا في الأخرة»[١٤٥]. و هي صحيحة السند، واضحة الدلالة في جلالة قدره و عظم شأنه، فضلا عن عدالته وثاقته.

معجم رجال الحديث، ١٤: ١٤١؛ منتهى المقال فى الدرايه و الرجال: ٢٤٩

[١٤٦] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ٢٤

المتحصّل غير الكلب السّلوقيّ فيصير الصائد غير السّلوقي محرّما بمقتضى إطلاق ما دلّ على حرمة ثمن الكلب الغير السّلوقيّ.»[١٤٧]

العبارة السادسة: « قال: «و عنى بالسلوقيّ كلب الصيد؛ لأنّ «سلوق» قرية باليمن، أكثر كلابها معلَّمة فنسب الكلب إليها» و إن كان هذا الكلام من المنتهي يحتمل لأن يكون مسوقاً لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقيّة» (ص ٥۴)

قال الشهيدي: « إذ لو أريد الثّاني لكان الأليق أن يقول «و عنى بالسّلوقي كلب الصّيد منه» أي خصوص الصّيود من كلاب السّلوق و إنّما ترك تقييده بالصّيود اعتماداً على الغلبة؛ لأنّ أكثر إلى آخره.»[١٤٨]

العبارة السابعة: «لم نجد مخصّصا لها سوي ما أرسله في المبسوط من أنّه «روي ذلک» (يعني جواز البيع في كلب الماشية و الحائطة) المنجبر قصور سنده و دلالته –لكون المنقول مضمون الرواية لا معناها و ترجمتها– باشتهاره بين المتأخّرين» (ص ۵۶)

جاء في إرشاد الطالب: «يريد بيان قصور دلالة المرسلة. و تقريره: أنّ المروي على تقدير كونه منقولا باللفظ أو بما يرادفه أو ترجمته و لو بلغة اخرى يكون النقل مع ثقة الناقل حجّة؛ لأنّ احتمال الاشتباه في الترجمة أو الإتيان بغير المرادف مدفوع بسيرة العقلاء الجارية في الاعتناء باخبار الثقات حتّى في مثل هذه الموارد، بخلاف ما إذا كان المنقول مضمون الكلا.م و حاصله، فإنّه لايخلو من إظهار الرأي في كلام الغير، و لذا لو كان المخبر بالمضمون ثقة كمال الثقة لم يكن اعتبار قوله الّا من باب حجّية الرأي، و نقل الشيخ (ره) في المقام من هذا القبيل؛ فانّ قوله (ره) «أنّه روى ذلك» لايحتمل كونه متن الرواية. و على ذلك، يكون فتوى المشهور بالجواز جائزة لقصور المرسلة في جهة دلالتها أيضا؛ حيث

[١٤٧] حاشية المكاسب، ١: ١٣

[١٤٨] هداية الطالب إلي أسرار المكاسب، ١: ٢۴

يظهر من افتائهم أنّ تلك الرواية كانت ظاهرة في الجواز، و هذا بعد إحراز أنّ مستند حكمهم تلك الرواية بعينها.»[١٤٩]

العبارة **الثامنة**: «و عنه في مواضع أخر: أنّ تقدير الديةِ **لها يدلّ علي مقابلتها بالمال**» (ص ٥٨)

قال الشيخ التبريزي: «الصحيح أنّه لا دلالة لتعيين الدية علي المالية و لا علي عدمها و ذلک لثبوت الدية في قتل العبد مع كونه مالاً و في الحرّ مع عدم كونه ملكاً أو مالاً.»[١٥٠]

العبارة التاسعة: «و أمّا شهرة الفتوي بين المتأخّرين، فلاتجبر الرواية خصوصاً مع مخالفة كثير من القدماء » (ص ٥٩)

قال الشيخ محمّد كاظم الشيرازي: «لعلّ وجه الخصوصيّة التفاتهم إلي جهة من جهات السند مختفية علي المتأخرين أو إلي سند آخر لها لم نلتفت إليه، و باب هذه الإحتمالات مفتوح بالنسبة إلى القدماء، لقربهم بزمان المعصوم و وجود أصول عندهم لم تصل إلينا.»[١٥١]

للتحقيق و التأمّل

المبحث الأوّل: قال شيخنا الأنصاري: «**يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة بلاخلافٍ ظاهر، إلّا ما عن ظاهر إطلاق العماني؛ و لعلّه كإطلاق كثيرٍ من الأخبار: بأنّ «ثمن الكلب سحتٌ»[١٥٢] محمول على الهراش، لتواتر الأخبار**» (ص ٥١)

في هذه العبارة جهتان من الكلام:

---

[١٤٩] ارشاد الطالب في التعليقة علي المكاسب، ١: ٤٢

[١٥٠] ارشاد الطالب في التعليقة علي المكاسب، ١: ٤٥

[١٥١] بلغة الطالب في حاشية المكاسب: ١: ٢٠

[١٥٢] الكافي، ٥: ١٢٧-١٢٦

الجهة الأولى في لزوم التأمّل في أن اللام لتعليل حمل الكلب الوارد في الأخبار المطلقة على كلب الهراش أو لتعليل حمل إطلاق كلام العمّاني على كلب الهراش أو لكليهما.[١٥٣]

الجهة الثانية في لزوم التأمّل في وجود التواتر هنا و عدمه: قال السيّد القمي: «تواتر الخبر يصدق فيما يكون بحدّ يوجب العلم العاديّ للنّاس و هل يكون المقام كذلك؟ ثم انّ الأخبار المتواترة لاتصدق فيما يكون الراوي الواحد في جملة رجال اسنادها و في المقام كذلك؛ فإنّا نرى أنّ البطائني موجود في جملة من الأسناد و كذا غيره. و أيضا الّذي يمكن أن يقال: انّ الفصل الزماني يؤثّر في حصول القطع و عدمه. و بعبارة أخرى: كلّ خبر يكون المخبر به فيه أبعد و أقدم زمانا يلزم في حصول القطع بالمضمون أن يكون المخبر به أكثر. و صفوة القول: انّ الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر أنّ الإنسان العادي يقطع بعدم التواطي و الاجتماع على الكذب و هذا يختلف بحسب الموارد و الموضوعات و الزمان طولا و قصرا الى بقيّة الجهات. أضف إلى ذلك أنّ الماتن قدس سره بعد أسطر يصرّح بكون الأخبار المشار إليها متضافرة بقوله «الأخبار المستفيضة». و كيف يمكن الجمع بين العنوانين و الحال أنّهما متقابلان بتقابل التضاد.»[١٥٤]

المبحث الثاني: انّ السيّد الإمام الخميني حينما باحث في بحث كلب الصيد بعد التوضيح عن عدم كون المراد من قوله: «**لايصيد، و لايصطاد، و الصيود**»، هو عدم الاشتغال الخارجي فعلاً، احتمل احتمالات أربعة في المراد من هذه القيود:

أحدها: أن يكون إشارة إلى أقسام ما عدا الكلب السلوقي، و قوله: و الصيود، أو كلب الصيد،- كما في بعض الروايات[١٥٥]- إشارة إلى السلوقي، بمعنى أنّ ذكر الموصول و صلته، لمحض معرفيّة موضوع

---

[١٥٣] المكاسب المحشّي، ١: ١٣٤

[١٥٤] عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ١: ٧٦

[١٥٥] الوسائل، ١٧: ١٢١-١١٨

الحكم، من غير دخالة للوصف فيه، فيكون ذات السلوقي موضوعاً لعدم الحرمة، سواء كان صيوداً أو لا.

ثم استبعده،؛ لأنّ التوصيف و التقييد ظاهران في الموضوعيّة، أو الدخالة.

ثانيها: أن يكون العنوان دخيلاً،لكن يكون المراد من الصيود، و الّذي يصيد هو الكلب المعلّم، كان سلوقياً أو لا، و من الّذي لايصيد أو لايصطاد غير المعلّم، بدعوى انصراف الأخبار إليهما. و استبعده أيضاً بمنع الانصراف، و يتلوه في الضعف احتمال الانصراف إلى السلوقي المعلّم.

ثالثها: أن يكون المراد من الصيود ما يتّخذ للصيد، و في مقابله ما لايتّخذ له. و استبعده أيضاً؛ لأنّ الظاهر من العناوين ما هي ثابتة للكلاب، من غير دخالة اتخاذها لها، أو عدمه.

رابعها: أن يكون المراد ما ثبت له نفس العناوين، من غير دخالة للتعليم و عدمه، و لا للاتخاذ و عدمه. فما ثبت له عرفاً أنّه الّذي لايصيد، يكون ثمنه سحتاً، و ما يصطاد عرفاً، أو كان صيوداً عند العرف، ثمنه محلّل.

ثمّ الوصف احتمل أن يكون بمعنى زوال ملكة الصيد عنه، و ثبوتها له، فيكون معنى قوله: «**الذي لايصيد**»، الّذي سلب عنه وصف كونه صيوداً و صائداً، و زالت ملكته، و في مقابله ما ثبت له الوصف و الملكة. و استقرب هذا التفسير في معني الأخبار. فتحصّل ممّا ذكر، أنّ الأظهر في قوله: الكلب الّذي لايصيد، أو لايصطاد، هو ما سلب عنه عرفاً هذا الوصف، و هذه الملكة.[١٥٦]

هذا و أورد عليه في الدراسات بقوله: «الظاهر أنّ أخبار الجواز في المقام ناظرة إلى ما تقرّر في الصيد و الذبائح من حلّية صيد الكلب المعلّم و جواز أكله. و لعلّ ذكر التعليم في الكتاب العزيز و في الأخبار الواردة من جهة أنّ ايتماره بأمر صاحبه و إقدامه على الاصطياد بإذنه لايحصل غالبا إلّا

[١٥٦] المكاسب المحرّمة، ١: ١٠٣-١٠٠

بالتعليم و التربية فيدور الحكم في البابين مداره. و إن شئت قلت: إنّ المراد بالصيود على ما مرّ: ما ثبت له ملكة الصيد، و الملكة لاتحصل فيه الّا بالتعليم، فهما أمران متلازمان.»[١٥٧]

المبحث الثالث:قال شيخنا الأنصاري: «**يدلّ عليه قبل الإجماع المحكيّ عن الخلاف و المنتهى و الإيضاح و غيرها الأخبار المستفيضة**» (ص ٥٢)

نقل شيخنا الأنصاري سبعة أخبار في المقام و ادّعي أنّها مستفيضة، لكن أورد عليه السيّد القمي بأنّ ستّة منها ضعيفة السند. منها: ما رواه أبوبصير و هي ضعيفة سندا؛ لوجود عليّ بن أبي حمزة البطائني في السند. و منها: ما رواه عن دعائم الإسلام مرسلا. و منها: ما رواه الصدوق مرسلا و المرسل لا اعتبار به.[١٥٨]

منها: ما روي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِ[١٥٩]، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَايَصِيدُ؟ فَقَالَ: «سُحْتٌ، وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ».[١٦٠]

---

[١٥٧] دراسات في المكاسب المحرمة، ١: ٥١٠

[١٥٨] عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ١: ٧٨

[١٥٩] و في الوسائل:« عن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن عبد اللّه العامري». و ما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد عدَّ النجاشي و البرقي و الشيخ الطوسي القاسم بن الوليد العماري من رواة أبي عبد اللّه عليه السلام، و لم نجد- مع الفحص الأكيد- روايته عن أبي عبد اللّه عليه السلام بواسطة واحدة، فضلًا عن واسطتين أو ثلاث وسائط.

رجال النجاشي: ٣١٣؛ رجال الطوسي: ٢٧١

[١٦٠] الكافي، ٩: ٦٩٠-٦٨٩

هذا الخبر أيضا سندها ضعيف بُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ –و هو أبوسمينة– ضعيف جدّا، فاسد الاعتقاد، لايعتمد في شيء. و كان ورد قم و قد اشتهر بالكذب بالكوفة و نزل على أحمد بن محمّد بن عيسى مدّة. ثمّ تشهر بالغلوّ فجفا و أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم.[١٦١]

و بالجملة، لم يمكن قبول سند هذه الأخبار السبعة إلّا ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتٌ » قَالَ: «وَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرِّ». [١٦٢]

المبحث الرابع: ذهب السيّد الإمام الخميني إلي أنّ الكلاب على صنفين:

أحدهما: ما زالت عنها صفة التصيّد، و هي التي صارت مهملةً و لم يكن لها التكالب، و هي الكلاب الدائرة في الأزقّة مهملةً، أو العائشة على صدر صاحبها العيّاش الملاعب بها و المؤانس معها، على تأمّل في الثانية.

و ثانيهما: ما بقيت على صفتها و ملكتها السبعية، و هي صيود و سبع بطبعها، و صادق عليها أنّها تصيد و تصطاد، سواء اتّخذت للاصطياد، أو لحفظ الأغنام، أو لحراسة البلد، أو القرية أو المزارع و نحوها.

فالميزان في جواز البيع هو صدق الوصف عليها لا استعمالها في الصيد أو اشتغالها به، و الظاهر صدق العناوين على جميع الأنواع، فكلاب الأغنام و المواشي صيود، تصيد الذئب و الغزال و غيرهما. و لو فرض بعيداً سلب صفة الاصطياد عن بعض ما يتّخذ للحراسة، يمكن الحكم بصحّة معاملته بعدم القول بالفصل. فتصير النتيجة جواز بيع جميع الكلاب النافعة، و ينحصر البطلان بغيرها. و توهّم لزوم

---

[١٦١] رجال النجاشي: ٣٣٢

[١٦٢] التهذيب، ٦: ٣٥٦

تخصيص الأكثر المستهجن في أدلّة المنع فاسد؛ لأكثرية الداخل فيها من الخارج، و أغلبيّة الكلاب المهملة التي لاتصيد و لاتنفع عن غيرها.[١٦٣]

المبحث الخامس: لايخفي أنّ مقتضي الإطلاقات عدم جواز بيع الصغار من الكلاب الّذي لاتصلح فعلاً للصيد و تصلح له بعد كبرها و تعليمها، و الوجه في ذلک: ظهور الوصف في الروايات المقيدة في الصالح للصيد فعلاً. و أمّا الصالح بالإمكان و معلّقاً علي الكبر و التعليم، فباق في الإطلاقات المانعة و القاضية بأنّ ثمن الكلب سحت.[١٦٤]

[١٦٣] المكاسب المحرّمة، ١: ١٠٦-١٠٤

[١٦٤] إرشاد الطالب إلي التعليق علي المكاسب، ١: ٤٢

المعاوضة علي العصير (ص ٦١ إلي ص ٦٤)

يشتمل هذا الدرس علي أربع عبارات لشيخنا الأعظم الأنصاري في بحث المعاوضة علي العصير العنبي و يتضمّن ستّة مباحث معروضة للتحقيق و التأمّل:

العبارة الأولى: « الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي إذا غلى و لم يذهب ثلثاه و إن كان نجساً؛[١٦٥] لعمومات البيع و التجارة الصادقة عليها» (ص ٦١)

قال الشهيد الصدر ما حاصله: ينقسم العصير في كلمات الفقهاء إلى العنبيّ و الزبيبيّ و التمريّ. و لا إشكال في أنّه إذا لم يحصل في عصير العنب إسكار و لا غليان فلايحرم عند كلّ المسلمين، كما لا اشكال عند فقهاء الشيعة في الحرمة إذا حصل فيه الإسكار، سواء حصل في العنب غير المطبوخ أو بعد الطبخ؛ لأنّ المسكر من غير المطبوخ خمر بلا اشكال، و الخمر محرّم بالكتاب و السنّة، و المسكر من المطبوخ إمّا خمر فيحرم كذلك و إمّا لايكون خمرا لفرض أخذ عدم الطبخ السابق في مفهوم الخمر فهو مسكر على أيّ حال، و كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام. ... و أمّا إذا غلى العصير العنبيّ و لم يسكر، فالمستفاد من كلمات فقهائنا: جعل العصير العنبيّ المغليّ بعنوانه من المائعات المحرّمة و اختلفوا في طهارته و نجاسته.[١٦٦]

العبارة الثانية: «لو غصب عصيراً فأغلاه حتّى حرم و نجس لم يكن في حكم التالف، بل وجب عليه ردّه، و وجب عليه غرامة الثلثين و أُجرة العمل فيه حتّى يذهب الثلثان» (ص ٦١)

---

[١٦٥] قال شيخنا الأنصاري في كتاب طهارته: «المشهور كما عن جماعةٍ مستفيضاً أنّ في حكم المسكر عصير العنب إذا غلا و اشتدّ ... و مع ذلك فقد اختار الطهارة في شرح القواعد ... و الأرجح في النظر: النجاسة؛ لموثّقة معاوية بن عمّار: «قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة، يأتيني بالبختج و يقول: قدطبخ على الثلث، و أنا أعلم أنّه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: خمرٌ، لاتشربه ...» كتاب الطهارة، ٥: ١٦٩

[١٦٦] بحوث في شرح العروة الوثقى، ٣: ٣٧٠-٣٦٩

أورد عليه الشيخ التبريزي: « بل الأصحّ ضمان تفاوت قيمتي العصير بلحاظ قبل غليانه و بعده،[١٦٧] و ذلك؛ فإنّ الأوصاف- و منها غليان العصير و عدمه، و ان لم يكن بالنسبة إليها ضمان المعاوضة بمعنى انّه لايقع بعض الثمن في مقابل وصف المبيع و بهذا- يفترق الوصف عن جزء المبيع، إلّا أنّها تدخل في ضمان اليد أو الإتلاف. و بعبارة أخرى: كما أنّ تلف الشيء، أو بعضه في يده أو إتلافهما على الآخر يوجب ضمان المثل أو القيمة، كذلك النقص في الأوصاف.»[١٦٨]

العبارة الثالثة: «و لم أجد مصرّحاً بالخلاف عدا ... و خصوص بعض الأخبار مثل قوله (ع): «و إن غلي فلايحلّ بيعه» » (ص ٦٣)

هذا الخبر قطعة من رواية أبي كهمس و أصل الرواية هكذا: قال:

سأل رجل أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن العصير، فقال: لي كرم و أنا أعصره كلّ سنة، و أجعله في الدنان و أبيعه قبل أن يغلي، قال:«لا بأس به، و إن غلى فلايحلّ بيعه»، ثمّ قال: «هو ذا، نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرا».[١٦٩].

ذهب السيّد الإمام الخميني أنّ تلك الرواية متعرّضة لمسألة أخرى، و هي بيع العصير ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً، و هي غير ما نحن بصدده، و هو أنّ العصير بما أنّه حرام أو نجس هل يجوز بيعه أو لا، باع ممّن يجعله خمراً أو خلاًّ و دبساً. فهذه أجنبية عن مسألتنا؛ فإنّ ذيل رواية أبي كهمس شاهد علي ما ذكرنا. فإنّ الظاهر من: «**هو ذا، نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا**» أنّ السؤال كان عن بيع العصير ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً، فقال أبو عبد اللّه- عليه السلام- على ما فيها: «**هو ذا**»، أي عملك نحو عملنا، نحن أيضاً نفعل ذلك. و لعلّ بيع العصير ممّن يجعله خمراً كان معهوداً متعارفاً، فحمل

---

[١٦٧] و تفطن هذا الإشكال المحقق الإيرواني أيضا. حاشية المكاسب، ١: ٧

[١٦٨] إرشاد الطالب إلي التعليقة علي المكاسب، ١: ٤٩

[١٦٩] الكافي، ٥ : ٢٣٢

عليه السؤال. فمقتضى الأصول و القواعد جواز بيع العصير المغليّ مطلقاً. نعم، بيعه ممّن يجعله خمراً أمر آخر، يأتي الكلام فيه. و الاحتياط فيما يغلي بنفسه لاينبغي تركه.[١٧٠]

العبارة الرابعة: «و الظاهر أنّه أراد بيع العصير للشرب من غير التثليث كما يظهر من ذكر المشتري و الدليل، فلا يظهر منه حكم بيعه علي من يطهره» (ص ۶۴)

أوضحها الشهيدي بقوله: «يعني من ذكر المشتري قوله «**من يستحلّ العصير**» و من ذكر الدليل قوله «**لعموم لاتعاونوا علي الإثم و العدوان**» »[١٧١]

للتحقيق و التأمل

المبحث الأوّل: قال الشيخ الأراكي: «إنّ مادة العصير بحسب اللّغة أعمّ من المعتصر من الجسم و من الماء الخارج الممتزج مع الأجزاء اللطيفة للشيء، و لكن لايمكن إرادة هذا المعنى العامّ من العصير في الأخبار؛ إذ يدخل فيه عصير البطّيخ و الباذنجان و كلّ جسم رطوبيّ قابل للعصر، فيلزم التخصيص المستهجن، فلهذا نقطع بأنّ المراد العصير المعروف في تلك الأزمنة المعهود في الأذهان حتى يسلم عن هذا المحذور.»[١٧٢]

المبحث الثاني: أوضح المامقاني أنّ العصير العنبي يلاحظ فيه حالات ثلاث:

احديها و هي حالته الأصلية الّتي لم يطرئها غليان و لاتحول إلي الخمر و في هذه الحالة لا إشكال في التكسّب به و سائر التصرفات لكونه طاهراً مباح التناول.

---

[١٧٠] المكاسب المحرمة، ١: ١٢٨ – ١٢٧

هناک بحث في صدور هذا الخبر يأتي في التحقيق و التأمل، إن شاء الله.

[١٧١] هداية الطالب إلي التعليق علي المكاسب، ١: ٢٥

[١٧٢] كتاب الطهارة، ١: ٥٧١-٥٧٠

الثانية: أن يعرضه النشيش و الغليان من قبل نفسه حتي يصير خمراً و حكمه بحسب هذه الحالة حكم الخمر في جميع أقسامه من حرمة التناول و التكسّب به و نجاسته؛ لأنّه من أفراد الخمر.

الثالثة: أن يطرئه الغليان بالنار و لكن قبل ذهاب ثلثيه و قد وقع الخلاف في جواز المعاوضة عليه.[١٧٣]

المبحث الثالث: لايخفي أنّ المنسوب إلي المشهور نجاسة العصير العنبي بنشيشه أو غليانه و ذلک لصحيحتين. الأوّلي: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) و الأخري: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع). تعرّض إليهما الشيخ التبريزي و أجاب عنهما و أفتي بطهارة العصير العنبي و إنّما يحكم بنجاسته في ما إذا صار خمراً.[١٧٤]

المبحث الرابع: قال شيخنا الأنصاري: « **خصوص بعض الأخبار مثل قوله (ع): «و إن غلي فلايحلّ بيعه»** (ص ٦٣) هذا الخبر قطعة من خبر أبي كهمس. هناک بحث في صدور هذا الخبر. أصل الحديث كذلک:

محمد بن يعقوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(ع) عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لِي كَرْمٌ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ وَ أَجْعَلُهُ فِي الدِّنَانِ وَ أَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يغْلِيَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ غَلَى فَلَا يَحِلُّ بيعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ نعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنعُهُ خَمْراً.»[١٧٥]

و البحث من جهة أبي كهمس. و هو هيثم بن عبد اللّه أبوكهمس الشيباني. كوفيّ عربيّ من أصحاب الصادق(ع). له كتاب. روى عنه القاسم بن اسماعيل القرشي، و الحجاج الخشاب، و عبد اللّه بن علي الزرّاد و غيرهم. لم نجد توثيقا خاصا له، لكن هو ممن اعتمد الصدوق في مشيخة الفقيه علي

---

[١٧٣] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ١: ٣٢ – ٣١

[١٧٤] إرشاد الطالب إلي التعليقة علي المكاسب، ١: ٤٨ – ٤٧

[١٧٥] الكافي، ٥: ٢٣٢

روايته؛[١٧٦] فإنّه روى عن أبي كهمس و عدّه من صواحب الأصول الّتي اعتمد عليها و حكم بصحّتها و استخرج منها أحاديث كتابه الفقيه. و كيف كان، فهذا الرجل مختلف فيه. فالسيّد الخوئي ذهب إلي عدم الاعتماد عليه و بعضهم إلي أنّه محدّث إمامي حسن الحال، و بعضهم إلي أنّه من الثقات.[١٧٧]

المبحث الخامس: قال شيخنا الأنصاري: «**و رواية أبي بصير: «إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس»** » (ص ٦٣)

اصل الرواية كذلک: محمد بن يعقوب عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يغْلِيَ لِمَنْ يبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً قَالَ: «إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.»[١٧٨]

قال الشيخ الفاضل اللنكراني: «الرواية و إن لم تكن معتبرة بعليّ بن أبي حمزة الراوي عن أبي بصير، و بقاسم بن محمّد الراوي عن عليّ بن أبي حمزة، إلّا أنّ البحث في مفادّها لايكون خاليا عن الفائدة العلميّة.» [١٧٩]

---

[١٧٦] مشيخة الفقيه: ٨٨

و ما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري فقد رويته: عن أبي رحمه اللّه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي كهمس، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي، و هو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري.

[١٧٧] الفائق في رواة و أصحاب الإمام الصادق(ع)، ٣: ٣٩٥ ؛ رجال النجاشي ٣٠٦؛ فهرست الطوسي ١٩١؛ معجم رجال الحديث ١٩: ٣٢١ ؛ ٢٢: ٢٨؛ روضة المتقين، ١٤: ٤١٥. شرح مشيخة الفقيه: ٥٩

[١٧٨] الكافي، ٥: ٢٣١

[١٧٩] تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة – المكاسب المحرمة: ٤٢

ذهب السيّد الإمام الخميني –بعد قبول قصور هذا الخبر من حيث السند– إلى إيرادات دلالي:

منها: انّ الجملة الشرطيّة في هذا الخبر ممّا لا مفهوم لها؛ لأنّها سيقت لبيان تحقّق الموضوع.

منها: انّ الاستناد بمفهوم القيد في هذا الخبر فهو من مفهوم اللقب الّذي لايقال به.[١٨٠]

المبحث السادس: قال شيخنا الأنصاري: «**و مرسل ابن الهيثم: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه»؛ بناءً على أنّ الخير المنفيّ يشمل البيع.**» (ص ٦٣)

إشارة إلى ما رواه محمّد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبد اللّه(ع) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته، أ يشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.»[١٨١]

قال الشيخ السبحاني: «هذا الحديث ناظر إلى الشرب، و لا إطلاق في قوله(ع): «**فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه**» بالنسبة إلى البيع، فعلى ذلك فالتغيّر في العصير مبدأ للغليان، و الغليان علّة للإسكار، فلأجل ذلك قال(ع): «**إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه**»، على أنّ الرواية مرسلة.» [١٨٢]

المبحث السابع: ذكر المحقّق التبريزي حكم العصير العنبي و الزبيبي و التمري بعد الغليان من حيث الحلّ و الحرمة.[١٨٣]

---

[١٨٠] المكاسب المحرّمة، ١: ١٢٦– ١٢٤.

[١٨١] الكافي، ٦: ٤٢٠

[١٨٢] المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ١٩٠

[١٨٣] إرشاد الطالب إلي التعليقة علي المكاسب، ١: ٥٥– ٥١